الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم
كلية العلوم الاقتصادية, التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: علوم التسيير التخصص: إمداد و نقل دولي

تحت عنوان :

دور الأنظمة الجمركية الإقتصادية في تدعيم الإستثمار

مقدمة من طرف إعداد الطالب:
عسكري عمار

تحت إشراف الأستاذ المؤطر:
بلقاسم أمحمد

اللجنة المكونة من الأساتذة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	عمرطهرات	أستاذ محاضر. أ	جامعة الشلف
مقررا	بلقاسم امحمد	أستاذ محاضر. أ	جامعة مستغانم
مناقشا	بوبكر محمد	أستاذ محاضر. أ	جامعة البيض

السنة الجامعية : 2021/2020

حكمة خالـدة

" إن الشيء الجوهري الوحيد الأحرى بأنّ يعرف إنما هو الواجب،

كم هو الواجب الإنساني مقدسٌ و عظيمٌ، إنه محيط بلا شاطئ

إنه يلد و يربي جميع المخلوقات "

الفيلسوف الصيني **" كونفوشيوس "**

شكر و تقدير

❁ مـن لا يشكـر النـاس لا يشكـر الله ❁

أتوجه بالشكر الوافر إلى الأساتذة الأفاضل القائمين على نشر رسالة العلم

و توسيع معارف الطلبة،

و أخص بالذكر الأستاذ المشرف : بلقاسـم أمحمـد على توجيهـاته القيمـة

و ملاحظاته الدقيقة التي كان لها الأثر البين في انجاز هذه المذكرة.

الإهـــــداء

أهـــــدي هذا العمـــل إلى الوالديـــن الكريميـــــن

وإلى العائلـــة الفاضلـــة، وأخـــص به البرعومة **رحيـــل** في عيـد

ميـــلادها الأول.

الفهـــرس

المقدمـــة

الفصل الأول : ماهية الاستثمار

تمهيـد

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

المطلب الأول: تعاريف الاستثمار

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاستثمار

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في القضاء الدولي

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار في القانون الدولي

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار في قانون الجزائر

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في القانون الداخلي

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار وأدواته

المطلب الأول: أشكال الاستثمار

الفرع الأول: الاستثمار المباشر والغير مباشر

الفرع الثاني: الاستثمار التجاري والصناعي

الفرع الثالث: الاستثمار التقليدي والحديث

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

الفرع الأول: الأوراق المالية والعملات الأجنبية

الفرع الثاني: الاستثمار في المشروعات الاقتصادية

الفرع الثالث: الاستثمار في العقارات

الفرع الرابع: الاستثمار في السلع

المبحث الثالث : مبادئ وأجهزة الاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: المبادئ

الفرع الأول: مبدأ المساواة

الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار

الفرع الثالث: مبدأ استقرار التشريع

الفرع الرابع: مبدأ حرية التحويل

الفرع الخامس: مبدأ التحكيم الدولي لحل النزاعات

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالاستثمار

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الثالث: لجنة الطعون

الفرع الرابع: الشباك الوحيد

المبحث الرابع: المزايا و القيود على الاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: مزايا الاستثمار في الجزائر

الفرع الأول: المزايا الجبائية والجمركية والإعفاءات الأخرى

الفرع الثاني: القدرة الاجتذابية لقانون الاستثمار

المطلب الثاني: القيود على حرية الاستثمار

الفرع الأول: حق الشفاعة والشراكة

الفرع الثاني: إعادة استثمار الفوائد

خاتمة الفصل الأول

الفصل الثاني : الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تمهيـد

المبحث الأول: تنسيق وتبسيط الإجراءات الجمركية

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية

الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات بالأنظمة الجمركية كيوتو لسنة 1973

الفرع الثاني: مضمون ومجال تطبيق الاتفاقية المعدلة لسنة 199

الفرع الثالث: مجال تطبيق الاتفاقية وإدارتها

المطلب الثاني: تطبيق الاتفاقية من طرف المتعاقد

الفرع الأول: قبول الأحكام وتنفيذها

الفرع الثاني: مصادقة الجزائر على الاتفاقية

المطلب الثالث: تطبيق التسهيلات الجمركية في إطار اتفاقية كيوتو

الفرع الأول: الفحص والإفراج عن البضاعة

الفرع الثاني: المراقبة الجمركية واستخدام تكنولوجيا المعلومات

الفرع الثالث: المعلومات والقرارات الاستئناف في المسائل الجمركية

الفرع الرابع: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة لتخزين البضائع (نظام المستودعات)

المطلب الأول: المستودع العمومي

الفرع الأول: تعريف المستودع العمومي

الفرع الثاني: فتح واستغلال المستودع العمومي

المطلب الثاني: المستودع الخاص

الفرع الأول: مفهوم المستودع الخاص

الفرع الثاني: فتح واستغلال المستودع الخاص

المطلب الثالث: الامتيازات الممنوحة لنظام التخزين

المبحث الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة لاستعمال البضائع

المطلب الأول: القبول المؤقت للعتاد الموجه للاستعمال على حالته

الفرع الأول: تعريف القبول المؤقت

الفرع الثاني: شروط الاستغلال

المطلب الثاني: القبول المؤقت من أجل المعارض

الفرع الأول: تعريف النظام

الفرع الثاني: شروط الاستغلال

المطلب الثالث: التصدير المؤقت للاستعمال على الحالة

الفرع الأول: مفهوم النظام

الفرع الثاني: شروط الاستغلال

المطلب الرابع: القبول المؤقت بواسطة دفترATA

الفرع الأول: تعريف النظام

الفرع الثاني: إجراءات القبول

المطلب الخامس: مزايا الأنظمة الجمركية الموجهة لاستعمال البضائع

المبحث الرابع: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة لتحويل البضائع

المطلب الأول: القبول المؤقت لتحسين الصنع

الفرع الأول: تعريف النظام

الفرع الثاني: شروط الاستغلال

المطلب الثاني: التصدير المؤقت لتحسين الصنع

الفرع الأول: تعريف النظام

الفرع الثاني: شروط الاستغلال

المطلب الثالث: إعادة التموين بالإعفاء

الفرع الأول: تعريف النظام

الفرع الثاني: شروط الاستغلال

المطلب الرابع: المستودع الصناعي

الفرع الأول: تعريف

الفرع الثاني: شروط الاستغلال

المطلب الخامس: مزايا الأنظمة الموجهة للتحويل

المبحث الخامس: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة لعبور البضائع

المطلب الأول: العبور الجمركي الداخلي

الفرع الأول: تعريف العبور الداخلي

الفرع الثاني: شروط الاستغلال

المطلب الثاني: العبور الدولي

الفرع الأول: تعريف العبور الدولي

الفرع الثاني: استغلال نظام العبور الدولي

المطلب الثالث: مزايا نظام العبور

خاتمة الفصل الثاني

الخـاتمة العامة

قائمـة المراجـع

المقدمة

مقـدمـــــة

إن الاستثمار في الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة من وسائل تدعيم الحركة التجارية والصناعية والخدمية، يعد إحـــدى الوسائل الحديثة خاصة بالنسبـــة للاقتصاد الجزائري، لأنه رغم وجود نصوص في مراحل سابقة تسمح بممارسة هذا النشاط إلا أنه بالنظر إلى أن الاقتصاد موجه لم يكن فيه جدوى من اللجوء إلى ذلك، إلا أنه بعد الدخول في اقتصاد السوق منذ التسعينات، شرعت المؤسسات العمومية والخاصة في استغلال واستعمال الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتاحة سواء في إطار التبادل التجاري المحض أو القيام بإنشاء مصانع منتجة أو اعتماد سياسة التصدير بواسطة أنظمة خاصة بها، أو في إطار المعارض والصالونات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية.

وبغض النظر عما سبق، فإن الأنظمة الجمركية يسهل في الحركة المينائية ويجعلها أكثر استقطابا للتجارة الدولية التي تعرف تسارعا لم يسبق من قبل.

الإشكالية: تتمحور الإشكالية في السؤال التالي

- ما هو دور الأنظمة الإقتصادية الجمركية في تدعيم الإستثمار؟

الأسئلة الفرعية :

على أساس هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم الاستثمار وما هي أنواعه وأدواته ؟
- ما هي التسهيلات و الامتيازات الممنوحة للمستثمر؟

دوافع اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- أهمية الاستثمار والاستثمار الأجنبي خصوصا باعتباره محركا للاقتصاد والتنمية الشاملة.
- الاستثمار في قطاع الأنظمة الاقتصادية الجمركية وما تقدمه من مزايا و تحفيزات لتشجيع الاستثمار عموما.
- التسهيلات الممنوحة في إطار الاستثمار في الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- قلة الدارسات النظرية الميدانية التي تناولت بعمق الإشكالية المطروحة.

أهداف البحث:

- التعرف على الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتبعة في الجزائر وإظهار الامتيازات التي تعرضها للمتعاملين الاقتصاديين.
- إبراز المهام الأساسية للجمارك من خلال تبسيط الإجراءات وترقية نشاطها في ظل المنافسة الأجنبية.
- الإعفاءات الممنوحة في هذا الاستثمار.
- إثراء المكتبة بموضوع جديد.

المنهج المستخدم في البحث:

تبعا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، استخدمنا منهجا تحليليا وذلك عند استعراضنا لمختلف التعاريف الفقهية والقانونية والقضائية، كما تم اعتماد البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع المختلفة مثل الكتب، والدراسات المقدمة في الموضوع .

الفصـــل الأول

ماهيـــة الاستثـمار

الفصل الأول: ماهية الاستثمار

تمهيـد:

عرف الاستثمار أنواع جديدة سميت بالأشكال الجديدة للاستثمار، وهو ما انعكس على التطور الذي عرفته التجارة والاقتصاد العالميين، ونظرا للتباين في إعطاء مفهوم مضبوط للاستثمار سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فإن كل من القضاء والقانون قد تناولا كل حسب تفسيره مفهوم الاستثمار من الزاوية التي يراها ذات جدوى، وقد ظهرت في هذا الشأن تفاسير وطنية ودولية أملتها الظروف حسب كل حالة.

و يرجع عدم وجود مفهوم موحد للاستثمار لتعدد المصادر المتمثلة في التشريع الوطني والتشريع الدولي المتمثل في المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف، والاختلاف في الغاية والأهداف سواء بين الدول فيما بينها أو بين الدول والمستثمرين الأجانب، كما ترجع الصعوبة في إيجاد تعريف محدد إلى كون الاستثمار مصطلح اقتصادي لم يحض باهتمام القانون الدولي العام ولقد تغير محتواه مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية فانتقل من مفهوم كلاسيكي ضيق إلى مفهوم جديد يشمل كل أشكال الاستثمار، وفي هذا الشأن سوف نتناول مختلف تعاريف و مفاهيم الاستثمار.

المبحث الأول: مفهـــــوم الاستثمار

يعتبر تعريف الاستثمار مسألة أساسية لتحديد مجال تطبيق القانون الداخلي لدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، لذلك نقف على رأي الفقه فيما ذهب إليه من تعريف الاستثمار عموما، وكذا تعاريف القوانين الدولية، هذا إلى جانب تحديد مفهوم الاستثمار في القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية التي وضحت إلى حد كبير مفهوم الاستثمار.

ولأن قوانين الاستثمار الجزائرية ليس عمرها طويل فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول استدراك التأخر باعتماد المفاهيم المتعارف عليها في الدول العريقة في الرأسمالية ، وذلك من خلال استصدار مجموعة قوانين تشجع على الاستثمار بالرغم من بعض الانتقادات التي واجهتها خاصة في المراحل الأولى.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

يعرف الاستثمار على أنه توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع لتحقيق زيادة فعلية في الثروة[1]، غير أن تطور الفقه والقانون الدوليين أدى إلى تباين في الآراء لتحديد مفهوم دقيق للاستثمار وهو ما سوف نتطرق له بالتفصيل.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الاستثمار، بالنسبة للبعض يعبر عن حقوق ملكية الأجانب، أما بالنسبة للبعض الآخر فهو عبارة عن تصرف اقتصادي، غير أن معظم الفقهاء يتفق على ضرورة توافر أربعة شروط في عملية الاستثمار وهي: رأس المال، المدة الزمنية، الهدف، و الخطر، فبالنسبة لرأس المال يجب أن يكون نقدا أوعينا في شكل براعة الاختراع والمعرفة الفنية، أما المدة الزمنية فهي معيار للتفرقة بين الاستثمار والمعاملة التجارية إذ يجب أن يكون الاستثمار لفترة زمنية معينة تكون متوسطة وطويلة وإلا فإنها عبارة عن معاملة تجارية.

وبالنسبة للهدف يجب أن يكون الاستثمار هادفا لتحقيق الربح، والمعيار الرابع هو الخطر، حيث أن المستثمر يتحمل بعض المخاطر الناتجة عن الاستثمار والخارجة عن إرادة الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال وهذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها مسبقا.

وقد اعتمد بعض الفقهاء على احدي المعايير دون الأخرى مثل ذلك التعريف القائم على الهدف "الاستثمار عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي" وهو تعريف تبناه معهد القانون الدولي.

و حسب الدكتور "دريد كامل آل شبيب" في كتابه الاستثمار والتحليل الاستثماري، فان الفقيه "فرانس" قد عرف الاستثمار بأنه "توظيف الأموال لفترة زمنية محددة بهدف الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم والتدفقات" ووفقا للمفهوم الاقتصادي تم تعريف الاستثمار على أنه "التوظيف لمنح لرأس

1 - د.دريد كامل آل الشبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، ص 18 ، الأردن 2009.

المال و من خلال توجيه المدخرات نحو المستخدمات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات تشبع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته [1].

و حسب نفس المؤلف فان الأستاذ "بروناس" قد عرف الاستثمار "بأنه تخصيص المواد من أجل تحقيق العوائد المتوقع الحصول عليها مستقبلا خلال فترة زمنية طويلة".

وهناك من عرف الاستثمار بأنه استخدام المدخرات في تكوين الطاقــات الإنتاجية الجديــدة اللازمــة لإنتاج السلع والخدمــات للحفاظ على الطاقــات الإنتاجية القائمة وتوسيعهــا ويعتبر "دنينق DUNNING" الباحث في الاستثمار الدولي أن الاستثمار يعرف كما يلي: "يعتبر صفقة كاملة تتضمن تنظيم إنشاء المشروعات وتوريد التكنولوجيا والخبرات التنظيمية والإدارية وتأهيل الكوادر".

و الخلاصة أن معظم الفقهاء ذهبوا في رأيهم إلي أن المعايير الأربعة للاستثمار لا مناص منها لإعطاء تعريف متكامل لمعنى الاستثمار.

الفرع الثانــي: تعريف الاستثمار في القضاء الدولي

من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية، وعلى سبيل المثال قضية Barcelona Traction And Power Light Compagny بتاريخ 05 فيفري 1970، حاولت المحكمة تحديد الدولة التي تتمتع بالصفة لحماية مصالح مستثمر بلجيكي في شركة أنشأت طبقا للقانون الكندي والتي تمارس نشاطها في إسبانيا، فأكدت على الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الداخلي في غياب الأحكام الخاصة بالقانون الدولي[2].

لكن القوانين الداخلية عموما تحاول تقييد مفهوم الاستثمار ليصبح مقتصرا على المفهوم الكلاسيكي للاستثمار المباشر، وهذا عكس الاتفاقيات الدولية التي تكرس توسيع مفهوم الاستثمار وهذا من أجل توسيع مجال تطبيقها لتشمل كل أشكال الاستثمار مهما كانت طبيعته.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار في القانون الدولي

يشمل هذا التعريف مختلف الاتفاقيات متعددة الأطراف، الجهوية، الثنائية وكذا تعريف المنظمات الدولية للاستثمار و الأسباب المؤثرة في ذلك.

---

1 - المرجع السابق ص 18.

2 - د عيبوط محند و علي – الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري – الجزائر 2012 ص 140

أ- الاتفاقيات الدولية:

من أهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتخصصة في الاستثمار، نجد اتفاقية واشنطن لعام 1965 التي تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار (CTRDI)، من خلال هذه الاتفاقية لم يتم تحديد مفهوم دقيق للاستثمار، ما فتح المجال أمام التطورات في الميدان للاستثمار الدولي، لذلك أصبح المركز مختصا بالنظر في كل الخلافات ذات الطبيعة القانونية والتي لها علاقة بالاستثمار، والشرط الوحيد يتمثل في موافقة الأطراف على عرض النزاع المطروح على المركز[1].

بالإضافة إلى اتفاقية سيول لعام 1985، المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات، جاءت هذه الأخيرة بتعريف محدد للاستثمار لأن رأس المال لدى هذه الوكالة محدد، فلابد من أن يوجه لضمان عملية الاستثمار وليس كل ما يتعلق أو له علاقة بالاستثمار، وهذه الهيئة تميز بين الاستثمار الصالح للضمان وغير الصالح لذلك، ومنها حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل.

مما سبق، يتضح أن تحديد تعريف الاستثمار من خلال الاتفاقيات الدولية يتوقف على مهام ومصلحة كل اتفاقية في تحقيق أغراضها وأهدافها المنوطة بها.

ب- الاتفاقيات الجهوية:

تحاول الاتفاقيات الجهوية وضع تعاريف واسعة وشاملة لكل العناصر التي لها قيمة اقتصادية، ومن خلال التجارب القائمة مثل الاتفاقية حول ترقية وحماية الاستثمارات لجمعية أمم أسيا الجنوبية الشرقية، فإن هذه الأخيرة جاءت بتعريف موسع يشمل كل أشكال رأس المال مهما كانت طبيعته وشملت الأشكال التقليدية والحديثة، وهذا على غرار الاتفاقية حول ترقية وحماية وضمان الاستشارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي[2].

ج- الاتفاقيات الثنائية:

بالنسبة لتعريف الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية ،فإن هذه الأخيرة تحاول تكريس مفهوم واسع للاستثمار وتتبعها عادة تحديد شامل لأشكال الاستثمار التي تغطيها الاتفاقية،

---

1 - المرجع السابق ص 124.
2 - المرجع السابق، ص 128.

فعلى سبيل الذكر تشير هذه الاتفاقيات إلى عبارة "الأملاك والحقوق والمصالح مهما كانت طبيعتها" وهذا لتحديد قائمة الاستثمارات العينية وهو عكس الاتفاقيات الأخرى.

ولتفادي التناقضات بين الاتفاقية الثنائية والتشريع الداخلي للدولة المستقبلة، تتضمن بعض الاتفاقيات عنصرا أخر يتمثل في ضرورة إحترام التشريع الداخلي للدولة، باعتباره شرطا أساسيا لتطبيق الاتفاقية لكن بعض الاتفاقيات لا تحيل إلى تشريع الدولة المضيفة عند تحديد معنى الاستثمار، في هذه الحالة، إما أن يتضمن شرطا ينص على ضرورة انجازها طبقا لتشريع الدولة المضيفة، او أن يتضمن شرطا ينص على ضرورة انجازها طبقا لتشريع الدول المستوردة لـرأس المال، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الجزائرية الفرنسية، أو لا تطبق الاتفاقية على الاستثمارات التي توافق عليها الدولة المضيفة.[1]

د- المنظمات الدولية:

من المنظمات المهتمة بالاستثمار هي صندوق النقد الدولي (FMI) والمنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، فصندوق النقد الدولي ينطلق في تعريف الاستثمار من عنصر المساهمة الفعلية في تسيير المؤسسة باعتباره الهدف الرئيسي من عملية الاستثمار، أما منظمة التعاون (OCDE) فانطلقت في تعريفها من الهدف من عملية الاستثمار المتمثل في ضرورة تحقيق مصلحة مالية دائمة إلى جانب ممارسة تأثير حقيقي على تسيير الشركة[2].

وقد جاء تعريف صندوق النقد الدولي للاستثمار بالصياغة التالية "الاستثمارات المباشرة هي تلك المنجزة بهدف تحقيق منفعة دائمة بواسطة مؤسسة تمارس نشاطها في الإقليم الاقتصادي غير إقليم الاستثمار، الهدف منه الحصول على سلطة القرار الحقيقي في تسيير المؤسسة" و"الاستثمار المباشر هو ذلك المنجز انطلاقا من بلد أجنبي بواسطة مؤسسة واقعة في بلد (أ) أي بواسطة شراكة واقعة في الخارج بهدف تحقيق فائدة مالية دائمة وتأثير حقيقي في التسيير".

---

1 - تطبيقا للمادة 1/ف1 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية فان عبارة الاستثمار تشير إلى الأموال كالأملاك و الحقوق باختلاف أنواعها الى جانب كل عنصر من الأصـــــول مهما كان نوعـــــه و المرتبطة بنشاط اقتصادي و المتمثلة على سبيل الخصوص لا الحصر فيما يلي ج ر ج ج عدد 01 الصادرة بتاريخ 1994/01/02.

2- د عيبوط محند و علي ، المرجع السابق ص 135 .

المطلب الثاني : مفهوم الاستثمار في القانون الجزائري

منذ الاستقلال إلى غاية صدور الأمر رقم: 03/01 المعدل والمتمم لم يضع المشرع الجزائري أي تعريف محدد للاستثمار، باستثناء الاتفاقيات الثنائية التي تتناول تفاصيل حول عملية الاستثمار من حيث التعريف والمجال ومختلف البنود التعاقدية، لأجل ذلك يجب التطرق إلى المفهومين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في القانون الداخلي

التصفح لمختلف القوانين الصادرة منذ الاستقلال يتضح أنها اتسمت بالتحفظ في تعريف الاستثمار.

فالقانون رقم: 277/63 اكتفى فيه المشرع بتحديد مجال تطبيق الاستثمار وقصد بذلك الاستثمار المباشر بشكل حصري.

أما الأمر: 204/66 فلم يحدد أي تعريف، وبحكم الوضع السياسي والإيديولوجي آنذاك، فإن المشرع الجزائري نص صراحة في هذا القانون على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها[1].

أما بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 92/93، فلم يأت بأي تعريف رغم أنه كرس مجال الاستثمار الأجنبي، واقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية واستبعد على سبيل المثال الاستثمار في الخدمات التي تتم دون رأس المال، كما أن الامتيازات الجمركية والضريبية الواردة فيه فإنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني[2].

بينما جاء الأمر رقم 03/01 المعتد والمتمم واضحا في تعريفه للاستثمار من خلال المادة الثانية (02) كما يلي "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: اقتناء أموال تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الملكية المساهمات النقدية أو العينية ،استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"

2- د .عيبوط محند وعلي المرجع السابق ، ص 141

1- نص الأمر 11/03 المؤرخ في : 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تحويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

يتضح من هذا التعريف إرادة المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما في ذلك تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، غير أنه اشترط الحصول على رخصة للاستثمار في بعض هذه القطاعات.

الفرع الثاني : مفهوم الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية

إن العبارات المستعملة في الاتفاقيات الثنائية تعتبر هي أساس التعريف الممنوح للاستثمار من خلال ضبط العبارات بالتعريف لتفادي الغموض ومنها مفهوم المواطنين، الشركات، مداخيل المستثمر، عائدات الاستثمار والإقليم، و من خلال هذه العبارات تتضح نية المشرع في توسيع مجال الاستثمار ليشمل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي وبالتالي تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية.

ومن أجل تحديد مجال النشاط الاقتصادي، تشترط الاتفاقيات عادة وجود علاقة أو ربط مع نشاط اقتصادي وذلك باستعمال العبارات التالية "المرتبطة بالنشاط الاقتصادي" في أي قطاع اقتصادي مهما كان نوعه أو "كل قطاع نشاط اقتصادي" .

ولم تكتف الاتفاقيات بتحديد مفهوم الاستثمار ولكنها أضافت قائمة للعمليات القانونية التي تعتبر استثمارات وأكدت بأن تحديد أشكال الاستثمار قد تم على "سبيل المثال لا الحصر"[1].

المبحث الثـــــاني : أشكال الاستثمـــــار و أدواته

نظــرا لتطــور الاقتصــاد العالمي والتجارة الدولية عموما، ظهرت أنواع جديدة من الاستثمارات التي تتماشي مع مختلف متطلبات السوق الحديثة، وتسمح بالبحث عن فرص جديدة ومتنوعة لدخـول الاستثمـار إلي مختلف القطـاعـات، وهذا بعدما عرف الاستثمــار الكلاسيكي مراحل زمنية طويلة، ونظرا لتعدد أشكال الاستثمار سوف نتطرق بالتفصيل إلى كل نوع على حدى.

كما تكتسي أدوات الاستثمار أهمية قصوى باعتبارها هي أساس هذا النشاط الاقتصادي، ونظرا لتعددها وتنوعها سوف نكشف من خلالها على درجة الأمان والمخاطرة لكل أداة من أدوات الاستثمار إلى جانب درجة السيولة التي يحققها كل واحد.

1- الاتفاقية الجزائرية الاسبانية ج ر ج ج ، عدد 23 ،الصادر بتاريخ 1995/10/26.

وسوف نخلص في الأخير إلى توضيح أهمية كل استثمار مع دوره الاقتصادي والاجتماعي وما يحققه من فوائد للمجتمع وبالتالي في الناتج الداخلي الإجمالي لأن الاستثمار القائم على الإنتاج يحقق اليد العاملة الفنية ويستمر لمدة أكبر، فينشر المعرفة والثقافة الإنتاجية وهذا عكس الاستثمار القائم على التجارة فهو أقل فائدة بكثير من الأول.

المطلب الأول: أشكال الاستثمارات

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أنواع الاستثمارات، فهناك تقسيم قائم على الاستثمار الصناعي والتجاري وكذا الاستثمار التقليدي والحديث والاستثمار المباشر والغير المباشر.

الفرع الأول: الاستثمار المباشر وغير المباشر

يكمن معيار التمييز فيما هو مباشر و ما هو غير مباشر من الاستثمارات في مسألة التحكم الفعلي Contrôle effectif في الشركة، وعليه فإذا كان الشخص المستثمر متحكما في الشركة من خلال المساهمة في رأس مال الشركة فهو يعد مستثمرا مباشرا أما إذا لم يكن كذلك فهو استثمار غير مباشر.

ومن الاستثمار الغير مباشر نجد ما يكون في شكل قروض للدول لمساعدتها على اقتناء السلع والخدمات أو على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي، أو الاكتتاب عن طريق السندات والأسهم ذات الفوائد الثابتة دون التحكم في المشاريع الاستثمارية[1] وهو ما يدعى باستثمار الحافظات(أو الحوافظ) investissement de portefeuilles .

وبالتالي فإن الاستثمار المباشر قائم على الحضور الدائم من خلال التأثير برأس المال وصناعة القرار من خلال ممارسة فعل التسيير الحقيقي للشركة، بينما فإن الاستثمار غير المباشر فلا يسمح بهذه الميزة ويكتفي المستثمر على المشاركة عن بعد في المشروع دون تأثير أو تحكم فعلي في إدارته.

الفرع الثاني: الاستثمار التجاري و الصناعي

يعتمد الاستثمار التجاري أساسا على التصدير فهو لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل، أما الصناعي فيعتمد على التموقع في البلد المستقبل وهو بذلك يزيد من

1- عبد الواحد محمد الفار ، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية القاهرة ، بدون سنة الطبع ، ص 108.

الطاقات الإنتاجية لذلك البلد، وعليه يمكن القول أن البلاد المصدرة لرأس المال تفضل الاستثمار التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها، أما الاستثمار الصناعي فتفضله البلاد المستقبلة لكونه يزيد من طاقاتها الإنتاجية.

الفرع الثالث: الاستثمار التقليدي والحديث

تميز دراسات الاستثمار بين الأشكال التقليدية والأشكال الحديثة للاستثمار، بحيث يكون المستثمر الأجنبي في الاستثمارات التقليدية هو المسير بفضل حيازته الكاملة لأغلب رأس مالها أما في الأشكال الحديثة فالمستثمر المحلي هو صاحب الأغلبية.

إن ما يجمع بينها هو عامل مشترك يتمثل في تقديم شركة أجنبية أموالا عينية أو غير عينية لمشروع استثمار أو لشركة في البلد المستقبل بينما أغلب أو كامل رأس المال الاجتماعي للمشروع في يد المصالح المحلية.

تظهر الأشكال الجديدة للاستثمار في وضع وسط بين التجارة بالمعني الدقيق والاستثمارات المباشرة التقليدية وهي طبعا متعددة نذكر منها[1] :

أولا: الشركة المشتركة (المشروع المشترك l'entreprise conjointe)

تنشأ هذه الشركة عن مساهمة شريكين على الأقل في الاستثمار وهي من الأشكال الجديدة إذ أن الطرف المحلي يمتلك 50 % أو أكثر من رأس المال، أي لا يجب أن يكون للأجنبي أغلبية رأس المال، تجدر الإشارة إلى أن من هذه الشركات ما ينشأ في شكل عقد يدعى بالعقد ذي الانسحاب التدريجي ، فالانطلاقة تكون بامتلاك الأجنبي أكثر من 50% من رأس المال على أن يبقى له بعد ذلك أقلية في الشركة أو ينسحب تماما.

ثانيا: عقد الإجازة (L'accord de licence)

وهو الذي يمنح بموجبه المتعامل الأجنبي للطرف المحلي إمكانية الحصول على التكنولوجيا أو المعرفة مقابل ثمن معين يدفعه الطرف المحلي، سواء عن طريق مبلغ جزافي أو عن طريق نسبة في المبيعات أو بإشراك المتعامل الأجنبي في رأس المال.

إضافة إلى مزايا هذه العقود المترتبة على استغلال التكنولوجيا، فهو يحقق منافع ذات أهمية للبلاد الصناعية، منها المساعدة في سد الثغرات و الفوارق من خلال استعمال

1 -Charles Oman ; les nouvelles formes d'investissement dans les P.V.D Paris O.C.D.E 1984, p.154.

التكنولوجيا المعنية بما قد يتوصل إليه المرخص له من معارف جديدة [1]، مما يوفر الكثير من الوقت والجهد و خاصة الأموال اللازمة للتطوير.

تجدر الإشارة أن هذه العقود تحمل أيضا تسمية "بيع التكنولوجيا" عند البعض، غير أن البعض الأخر يعتبر تلك الحقوق مقابل استعمال التكنولوجيا وليس بيعا لها.

ثالثا: عقد استعمال العلامة التجارية (le franchisage)

يمكن اعتبار عقد استعمال العلامة التجارية نوعا من عقود الإجازة أو المساعدة التقنية، حيث يحصل المرخص له في هذا العقد على جملة من العناصر إضافة إلى العلامة التجارية، كالاحتكار أو الامتياز بالبيع محليا ومساعدة في التسيير مقابل مبلغ جزافي أو إتاوة مع الالتزام باحترام بعض قواعد الشركة المرخصة.

رابعا: عقود التسيير

تلجأ البلدان النامية والعاجزة عن التسيير الناجع للمشاريع الاقتصادية إلى إبرام عقود تسيير مع المتعامل الأجنبي، والذي يتعهد من خلاله بتسيير المشروع أو تتركه للبلد النامي مع تكوين العمال في هذا المجال ونقل سلطة التسيير إلى الشريك في البلد المضيف بعد فترة محددة في الاتفاقية.

كما قد يلجأ الشريك المحلي إلى طلب مساعدة مستشارين مستقلين، مما يعطي له أمكانية الاستفادة من سمعة الشركة الأجنبية وقدرتها التسويقية، كما يستفيد من التسهيلات التي تعطي للشركة المسيرة في مجال التموين ومن أمثلة ذلك في الجزائر تسيير فندق المؤتمرات LE MERIDIEN من طرف شريك اسباني، و تسيير مطار الجزائر الدولي من طرف شريك فرنسي.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

هي تلك الأدوات التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أصل معين و أدوات الاستثمار كثيرة جدا ولكن يمكن استعراضها حسب أهميتها في الاقتصاد القومي ودرجة سهولتها وسهولة تداولها، وهي مبينة كما يلي:

1 - د. يوسف عبد الهادي خليل الاكياني ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، بدون دار النشر، 1989، ص49.

الفرع الأول: الأوراق المالية و العملات الأجنبية

تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها و المزايا التي تحملها وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق ولها العديد من القيم فهناك القيم الإسمية للأصل، التي تحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية، وهذا لا يعني أنها تباع وتشتري بهذه القيمة فقط إذ مع مرور الوقت تشكل العديد من القيم للورقة المالية كالقيمة السوقية التي تزيد أو تنقص عن القيمة الإسمية وقيمة الإصدار، كما أن عوائدها تتنوع، فقد يكون العائد جاري يتحقق من توزيع الأرباح أو الفوائد الدورية الجارية، أو خسارة رأسمالية التي تكون كنتيجة لارتفاع أو انخفاض سعر بيع الأصل مقارنة بكلفة الشراء من قبل المستثمر، و تتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية لهذا تتصف بانخفاض المخاطر التسويقية أي مقدار الزمن اللازم لتحويل الأوراق المالية إلى نقد وقد تتعرض لمخاطر أخرى ويحقق الاستثمار في الأوراق المالية هدفي الربحية و السيولة في نفس الوقت[1].

تصنف الأوراق المالية إلى نوعين، منها أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها والتعهدات (الاكتتاب) وأخرى تسمى أدوات دين مثل السندات بأنواعها، وتختلف أدوات الدين من حيث طبيعة الدخل و درجة الأمان، فالأسهم تتغير عوائدها عادة بتغير الإنتاج والأرباح التي تحققها الشركة و لذلك تتميز بارتفاع درجة المخاطر مقارنة بالسندات.

أما السندات فان دخلها ثابت و تتميز بأنها اقل مخاطرة من الأسهم و هذا الاختلاف يوفر للمستثمر بدائل متعددة لاختيار الأداة المناسبة أو تنويع محفظته الاستثمارية.

إن الميزة الأساسية للأوراق المالية هي مرونة التعامل بها إضافة إلى أن طبيعة الأسواق التي تتعامل بها تكون على درجة عالية من التنظيم والكفاءة، حيث تتميز بالرقابة بهدف الحفاظ على حقوق المستثمر و سمعة السوق المالية، كما يمكن تداول الأوراق المالية و المتاجرة بها و انجاز صفقات البيع و الشراء من خلال الهاتف أو الانترنت، و أهم عيوبها ارتفاع درجة المخاطر[2].

1- د. دريد كامل أل شبيب ، المرجع السابق ، ص 53.
2- د. دريد كامل أل شبيب ، المرجع السابق ص53 .

وتتجسد أسعار العملات حاليا مقابل بعضها في أسواق حرة تتم فيها مبادلة عملات الدول مع بعضها البعض و بفعل تأثير قانون العرض والطلب تتحدد أسعار الصرف الأجنبي و عند التعامل بالعملات الأجنبية كأدوات استثمارية يجب العلم بأنها أداة استثمارية حساسة جدا و تتأثر بعوامل متعددة منها الاقتصادية و السياسية و غيرها، وهذا أدى إلى ارتفاع درجة المخاطر للتعامل فيها، ويتعرض الاستثمار في العملات الأجنبية إلى ثلاث أنواع من المخاطر:

أ- مخاطر سعر الفائدة و الناجمة عن التغيير في أسعار الفائدة الصرفية.

ب- مخاطر السيولة و هي تلك المخاطر الناجمة عن عدم توفر السيولة عند مواعيد التسديد.

ت- مخاطر الائتمان أو مخاطر التسديد و تأتي هذه المخاطر بسبب عدم تسديد الطرف المشارك في عملية الشراء للعملة الأجنبية نتيجة الإفلاس[1].

الفرع الثاني: الاستثمار في المشروعات الاقتصادية

وهي أكثر أدوات الاستثمار انتشارا وتتمثل في المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية وهي أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها. ومن مميزاتها أنها تساهم في إنتاج القيمة المضافة للاقتصاد القومي أي إضافة قيمة جديدة للاقتصاد.

ومن خصائص الاستثمار في مثل هذه المشاريع هو ارتفاع هامش الأمان وانخفاض درجة المخاطر لاعتماد هذه المشاريع على الدراسات الاقتصادية والمالية لبيئة الشروع الخارجية و العوامل الداخلية وطبيعة والإنتاج وحجم الطلب كما أن العوائد تعتبر معقولة مقارنة بكلفة الاستثمار لأنه قائم على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع ولكون فترة الاستثمار طويلة.

كما أن المستثمر يقوم بإدارة هذه المشاريع بنفسه وخاصة في المشاريع الفردية أو يستعين بخبرات إدارية وفنية، ويلاحظ أيضا ارتفاع حجم الفائدة المتحققة للمجتمع من الاستثمار في هذه المشاريع لأنها تؤدي إلى إنتاج السلع و الخدمات أي تزيد من الناتج المحلي

1 - د. دريد كامل آل شبيب ، المرجع السابق ص 60.

الإجمالي، وفي نفس الوقت توظيف الأفراد القادرين على العمل و تساهم في تنشيط القطاعات الاقتصادية المساندة إضافة إلى الخدمات الأخرى التي تقدمها هذه المشاريع.[1]

وبالتالي فإن هذا النموذج يقدم خدمات اجتماعية على غرار تلك الاقتصادية من حيث غرس ثقافة الإنتاج وخلق مناصب العمل، والاتجاه نحو التصدير واكتساب الخبرات التي يتداولها الأفراد والأسر مما يدخل المجتمع في حركية اقتصادية شاملة.

الفرع الثالث: الاستثمار في العقارات

يعتبر هذا النوع من الاستثمارات مربحا، وتحتاج إلى رأس مال كبير للاستثمار، ويأتي هذا النوع في المرتبة الثانية من بين أدوات الاستثمـار الأخرى، كـون العقارات متاحة بشكـل واســع للمستثمرين إضافة إلي المزايا التي يتمتع بها الاستثمار في العقار ويشمل أيضا شراء المنازل ويكون عادة الدفع بالأجر لسنوات تتراوح بين 10 و 20 سنة وهناك شراء الأراضي بهدف انتظار ارتفاع قيمتها وبيعها في المستقبل والحصول علي الأرباح.

وفي هذا النوع من الاستثمار يجب الأخذ بعين الاعتبار العمولات والرسوم والضرائب المدفوعة من عملية الشراء وعدم إمكانية البيع بالسعر المطلوب من المستثمر لان هذا النوع من الاستثمار يتصف بانخفاض سيولته مقارنة بالأوراق المالية، وقد تسمح الفرصة للمستثمر بتطوير الاستثمار في الأرض من خلال الاستثمار في بنائها مستقبلا و هناك شكلان من الاستثمار في العقار:

1- الاستثمار المباشر: و نقصد به شراء العقار الحقيقي أي شراء أراضي أو مباني أو شقق من قبل المستثمر مباشرة ويقوم بإدارتها بنفسه.

2- الاستثمار غير المباشر: وهذا عندما يتم شراء سند عقاري صادر عن البنك العقاري او المشاركة في محفظة مالية لإحدى الشركات التي تتعامل بالعقارات أو الاستثمار في المنتجعات السياحية.

ومن خصائص الاستثمار في العقار انه يتسم بارتفاع درجة الأمان، حيث يتم حيازة الأصل ويسجل باسم المستثمر ويتمتع بحرية التصرف الكاملة به، كما أن هذا الاستثمار يستفيد عادة من مزايا وإعفاءات ضريبية، ومن جهة أخرى يمكن الحصول على فوائد مرتفعة

1 - د. دريد كامل آل شبيب ، المرجع السابق ص 59.

نسبيا نتيجة الاستثمار في العقار، كما يتمتع سوق العقار بالمرونة نتيجة لعدم توفر السوق الثانوي له، ويتميز بانخفاض السيولة وبارتفاع تكاليف عملية البيع والشراء خاصة إذا لم يتم بالإعفاءات الضريبية [1].

الفرع الرابع: الاستثمار في السلع

تعتبر السلع إحدى أدوات الاستثمار المهمة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة، وخاصة مجموعة السلع التي تتعامل بها أسواق مخصصة ومعروفة تحدد أسعارها وترتب أصنافها داخل هذه الأسواق، مثل سوق الذهب في لندن، والقطن في نيويورك.

وأغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية التي هي عبارة عن عقد بين الطرف الأول الذي ينتج السلعة والطرف الأخر الوكيل إذ يتعهد المنتج بموجب هذا العقد للسمسار بتسليمه كمية معينة من السلعة المنتجة بتاريخ مستقبلي وبكمية محددة، وسعر متفق عليه مقابل الحصول على تغطية أو عمولة تحدد نسبة معينة من مبلغ العقد.

تتمتع هذه الأدوات بدرجة عالية من المرونة والسيولة وبالنظر إلى أسعار هذه السلع المعلنة في السوق فإنها لا تخضع للمساومة، كما لا بد من توفر شروط معينة في السلعة حتى يمكن التعامل بها وهذه الشروط هي:

- أن تكون السلعة متجانسة.
- لها قابلية الترتيب والتصنيف في درجات أو أصناف حسب نوعيتها، مثلا يصنف القطن باب أول، قطن باب ثاني، والنفط، نفط برنت، نفط عمان، نفط الخليج...
- أن يتم التعامل بها من قبل عدد كبير من البائعين والمشترين ولا مجال لاحتكار التعامل بها من مجموعة من البائعين.
- يكون التعامل بالسلعة في صورتها الأولية الخام آو نصف المصنعة فيما عدا بعض السلع كسبائك الذهب والفضة.

1 - د. دريد كامل أل شبيب ، المرجع السابق ص 55.

ويتم التعامل بمثل هذه السلع من قبل بيوت السمسرة المتخصصة والمتعاملين فيها على نوعين:

1- الذين يعملون في المهنة نفسها وعلى صلة بالسلع المنتجة فتقع ضمن مجال استثماراتهم.

2- المضاربون وهم إما أفراد أو مؤسسات متخصصة محترفة بتجارة السلع بيعا وشراءا والقصد من عملهم هذا هو جني الأرباح والمضاربة على أسعار شراء وبيع هذه السلع[1].

ومن مميزات الاستثمار في السلع، درجة المخاطرة وارتفاع روح المضاربة وكذا الأفق الزمني يكون قصيرا نسبيا.

المبحث الثالث : مبادئ و أجهزة الاستثمار في الجزائر

إن المتتبع لتطور التشريع والتنظيم الذي عرفه الاستثمار في الجزائر يستخلص بسهولة التغيير الكبير والإيجابي الذي عرفه التوجه الاقتصادي والاجتماعي للبلاد خاصة منذ التحول الديمقراطي الذي بدأ في التسعينات.

لذلك ظهرت القوانين وأخرها الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي جاء بمبادئ جوهرية كتلك المعمول به في الدول الرأسمالية والمتطورة.

إلى جانب ذلك اعتمد المشروع الجزائري خلق مؤسسات وهيئات مكلفة بالإشراف علي الاستثمار لأجل تدعيمه وتنشيطه وتسهيله، من أعلى هرم في الدولة إلى مستوى اللامركزي على مستوى الولاية من خلال الشباك الموحد الذي يمثله عضو من كل قطاع معني بالعملية الاستثمارية بهدف تقريب الإدارة من المستثمر والسماح له بطرح انشغالاته ويتلقى من جهة أخرى الشروح اللازمة التي تسمح له بتنفيذ مشروعه.

ولأن المبادئ المشار إليها تعد ضمانة رئيسية للمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا فإن المشرع الجزائري أحاط بالموضوع من كل جوانبه معطيا بذلك كل الفرص سواء للاستثمار أو للضمانات باعتبارها السبيل الوحيد لجلب المستثمر وخلق الحركية الاقتصادية.

---

1 - د. دريد كامل أل شبيب ، المرجع السابق ص 58.

المطلــب الأول: المبــادئ

ينص المشرع الجزائري على 04 أربعة مبادئ أساسية تنطلق من قناعته بتطوير الاستثمار والدفع به على غرار الدول المتطورة.

الفــرع الأول: مبــدأ المســـاواة

هذا المبدأ قائم على عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، ولقد جاء ذلك في المادة 16 من المر 03/01 المتعلقة بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، كما تم التأكد علي هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول.

وقد جاء نص المادة 14 من الأمر 03/01 كما يلي "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والوجبات ذات الصلة بالاستثمار ..."

غير أن بعض المحاولات التي تهدف إلى توجيه النشاطات الاقتصادية حسب أهدافها وأولوياتها في التنمية وذلك من خلال إجراءات تمييزية من أجل رقابة وتوجيه نشاطات المستثمرين الأجانب، كما أكدت المادة 14 فقرة 02 علي مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية مما يسمح للدولة منح امتيازات لمواطني بعض الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية وذلك احتراما لالتزاماتها الدولية وتشمل هذه الإجراءات التمييزية مختلف مجالات الاقتصاد[1].

الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار

على خلاف القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، فإن الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، نص في مادته الرابعة 04 على مايلي" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشطات المقننة وحماية البيئة ".

1- د .عيبوط محند ، المرجع السابق ، ص 79- 80.

لم يرد في هذا القانون استثناء لصالح الدولة يسمح لها بإمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، بل لم ينص على وجود قطاعات مخصصة للدولة أو فروعها.

إن الهدف من ذلك هو تحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسخ المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة باعتباره شرطا أساسيا لبناء اقتصاد السوق.

وعن أجل إزالة قيود الاستثمار وتجسيد مبدأ الحرية الاقتصادية وسع المشرع الجزائري قطاع النشاط الاقتصادي ليشمل إلي جانب نشاطات إنتاج السلع والخدمات المساهمة في رأس مال.

المؤسسة بمساهمة نقدية أو عينية أو استعادة النشاطات في إطار الخوصصة [1]، إلا أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جاء ببعض القيود على حرية الاستثمار تتمثل في نظام الشراكة وحق الشفعة ونظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والدراسة المسبقة من قبل الوطني للاستثمار (CNI) إلى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

الفـرع الثالث: مبدأ استقرار التشريع

ومفاده أن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، والهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر بالنشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفصيلي الذي يتمتع به.

إن التقيد بهذا المبدأ يلزم الدولة بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها ، وهو إحدى الدوافع التي تسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

لقد جاء تأكيد هذا المبدأ في المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم التي تنص علي مايلي: لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا أذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

1- د .عيبوط محند ، المرجع السابق ص 76-77 .

وهذا مفاده أن المستثمر يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن امتيازات إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أوغيرها[1].

الفــرع الرابع: مبدأ حرية التحويل

والهدف منه تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يريدون حماية مصالحهم المالية من خلال حرية تحويل رأس المال والعائدات الناتجة عنه والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، كما يستفيد من التعويض الناتج عن ضياع الاستثمار بسبب الإتلاف أو نزع الملكية.

لقد جاءت المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم بالتأكيد على حق التحويل دون تحديد مهلة قانونية لذلك ونظرا لهذا الفراغ فقد اهتمت الاتفاقيات الثنائية بذلك واختلفت في تحديد المدة القانونية للتحويل، التي عادة تتراوح بين شهرين وستة أشهر.

وتتم عملية التحويل في إطار سعر التحويل الرسمي المطبق في تاريخ تنفيذ عملية الاستثمار أو التحويل.

ويشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو عملية تخريبية أو نزع الملكية من نفس الضمانات ولقد ورد هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا وبخلاف القانون الداخلي تتضمن البعض من هذه الاتفاقية تفاصيل حول الموارد القابلة للتحويل[2].

الفــرع الخامس: مبدأ التحكيم الدولي لحل النزاعات

تم العمل بهذا المبدأ كوسيلة لتسوية المنازعات من خلال المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخة في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم رقم 154/66 المؤرخ في 08 جويلية 1996 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، كما أكد الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على التحكيم الدولي كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر

1 - د .عيبوط محند ، المرجع السابق ص 82-88.

2 - تنص م 1/ ف 3 من الاتفاقية الجزائرية الاسبانية المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات على ما يلي : عبارة عائدات الاستثمار تدل على المبالغ الناتجة عن الاستثمار منجز وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الاولى من هذه المادة و يتضمن على وجه الخصوص الأرباح الموزعة و الفوائد . ج ر ج ج عدد 23 الصادرة : 1995/04/26.

الأجنبي والدولة الجزائرية، كما اهتمت الاتفاقيات الثنائية بمسألة تسوية المنازعات في حال عدم التوصل إلى حل ودي خلال مدة 06 سنة بحيث يعرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد، أو التحكيم الخاص أو التحكيم المؤسساتي، مثل مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات، في حين أن بعض اتفاقيات تنص على وسيلة واحدة هي تحكيم مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات(CIRDI)[1].

المطلب الثانــي: الأجهزة المكلفة بالاستثمارات

نصت أحكام الأمر 03/01 المعدل والمتمم على إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار وهي المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، الوكالة الوطنيــة لتطوير الاستثمــار (ANDI)، لجنة الطعن (CR)، والشباك الوحيد.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

يمارس مهامه تحت سلطة رئيس الحكومة مكلف بالمسائل المتعلقة بالاستثمارات الإستراتيجية وسياسة دعمها والموافقة على اتفاقيات الاستثمار.

يتمتع المجلس بسلطة هامة في مجال منح امتيازات للمستثمرين ويساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار ويتولى مهمة اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار واقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين، كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل المسائل المتعلقة بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يديرها مجلس إدارة يرأسه مدير عام ويضم مجلس الإدارة ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الإقتصادي، بنك الجزائر، الغرفة التجارية، والصناعية، وأرباب العمل، تهتم بإعلام ومنح التسهيلات وترقية الاستثمار والمساهمة في تسيير العقار الاقتصادي وتسيير الامتيازات إلى جانب مهمة المتابعة[2].

1 - د عيبوط محند واعلي ، المرجع السابق ، ص 88- 89.

2- KPMG- guide investir en Algérie-2014-P 68.

الفرع الثالث: لجنة الطعون (CR)

بالإضافة إلى الطعن القضائي يمكن للمستثمر اللجوء إلي الطعن أمام لجنة الطعن لإحدى الأسباب المتعلقة بالبيروقراطية الخاصة بانجاز مشروع استثماري، يمارس هذا الطعن خلال مدة 15 يوما ابتـداء من تاريخ التبليـغ بالقـرار محل الاحتجـاج، وشهرين على الأقل ابتـداء من تاريخ الإخطـار، في حالـة صمت الإدارة أو الهيئـة المعنية، يترتب عن الطعـن إيقاف أثار القرار المطعون فيه، تفضل اللجنة في الطعن في اجل شهر واحد 01 بقرار له حجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.

تتشكل اللجنة من الوزراء المعنيين وهم الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ممثل عن وزير الداخلية ممثل عن وزير العدل ممثلين عن وزير المالية وممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن كما يمكن الاستعانة بخبراء أو أي شخصية ذات كفاءة خاصة.

الفــرع الرابع: الشباك الوحيد

إذ يتعلق بهيئة جد مهمة، تشرف على تكملة الإجراءات اللازمة للسماح بتنفيذ مشروع الاستثمار وتعتبر هيئة لامركزية حيث يشرف على مستوى الولاية بالمهام المنوط به، من خلال أعضائه الممثلين المحليين من إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، السجل التجاري، الضرائب، أملاك الدولة، الجمارك، التعمير، تهيئة الإقليم، الشغل و البلدية.

ويقوم كل عضو من هؤلاء بالدور المنوط به والخاص بالقطاع الذي يمثله، و يشرف مدير الشباك الموحد على مرافقة المستثمر و يتكفل بملفه المدروس من طرف أعضاء الشباك الموحد، و يتأكد من نهاية دراسته [1].

المبحث الرابع: المزايا و القيود على الاستثمار في الجزائر

بصدور الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، الذي حدد مفهوم الاستثمار باعتباره اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة

1 - المرجع السابق ص 69.

التأهيل، أو إعادة الهيكلة المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية واستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

فإنه جاء متوجها للاستثمار الوطنية والأجنبية سواء في إنتاج السلع والخدمات، أما الامتيازات والضمانات الواردة فيه فهي خاضعة لنظامين نظام عام ونظام خاص وتميز هذا الأمر بالحوافز الجبائية الممنوحة للمشاريع التي لها أهمية للاقتصاد الوطني، وبصدور قوانين المـالية لسنة 2009 و2010 و2012 فقد تضمنـت هذه الأخيـرة قيـود على حريـة الاستثمـار تصب في الاستفـادة من الاستثمـارات الأجنبية في الاقتصاد الوطنـي وذلك من خلال الشراكة وحق الشفعة والدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار والقيود المتعلقة بحركة رؤوس الأموال [1].

المطلب الأول: المزايا الممنوحة للاستثمار في الجزائر

سعيا منها إلى ترسيخ آليات اقتصاد السوق وخلف مناخ ملائم للاستثمار والمنافسة الحرة، رأت الجزائر ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين.

الفرع الأول: المزايا الجبائية والجمركية والإعفاءات الأخرى

أما فيما يتعلق بالمزايا الجبائية والجمركية وغيرها التي يرغب المستثمر في الحصول عليها فقد نصت المادة السادسة (6) من الآمر 01-03 على إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار لدى رئيس الحكومة أي تحت وصايته، و أن الاختصاصات المخولة لهذه الوكالة تكاد تكون نفس الاختصاصات التي كانت مخولة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، من خلال منح المزايا الإضافية وعلى أن التصريح بالاستثمار يكون لدى الوكالة.

أما فيما يخص الحوافز الجبائية والإعفاءات بالمعنى المتعارف عليه، فان أي بلد اخذ في النمو عندما يكون بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية ويرغب في الاستعانة بها لتمويل التنمية الاقتصادية والصناعية، فانه يميل إلى اعتماد التشريعات الجبائية والمالية والجمركية الأكثر تحفيزا واجتذابا للاستثمار الأجنبي.

2-الملاحظ ان التطور في القوانين الاستثمار الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يتميز بنوع من التحفظ في مسائل تحويل حركة رؤوس الأموال إذ يشترط إعادة استثمار الفوائد الناتجة عن استثمار استفاد في امتيازات جبائية و أخرى غير جبائية.

أدرج الأمر السابق الذكر المزايا الممنوحة للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب ضمن نظامين، النظام العام والنظام الاستثنائي وذلك في المادتين 9 و10، فهو يستفيد في إطار النظام الخاص من مزايا وإعفاءات خاصة إذا قام باستثمارات تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد عندما يستعمل تكنولوجيات خاصة من شانها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة والمساعدة على تحقيق التنمية.

فالمادة التاسعة تنص على انه "زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المقصودة في المادتين 1 و 2 بالمزايا التالية:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

وفيما يخص النظام الاستثنائي فإن المادة 10 تنص على أنه تستفيد من مزايا خاصة[1].

أولا: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

ثانيا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.

وقد أضافت المادة 11 من نفس الأمر جملة من المزايا سواء عند بدء المشروع أو أثناء معاينة انطلاق الاستغلال.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص تسوية النزاعات التي تثور بين الدولة والمستثمر الأجنبي فقد نص الأمر الأخير على إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي إلى هيئات التحكيم الدولية في حالة عدم التوصل عن طريق الجهات القضائية الجزائرية إلى تسوية

1 - أتاح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي الاستفادة من نظام خاص تفضيلي إلى جانب النظام العام عندما تتوفر فيه مجموعة شروط تتعلق بالشراكة مع شركات وطنية في مناطق خاصة ، و هذا ما ميز قانون الاستثمار 03/01 عن سابقيه.

مرضية أي بعد استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية إلا إذا كانت الجزائر قد أبرمت اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات تنص على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: القدرة الاجتذابية لقانون الاستثمار

إن العوامل و الدوافع التي تحفز على القيام بالاستثمار ليست عوامل جبائية فقط وإن كانت ضرورية ولازمة، لأن المستثمر يسعى إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح، فهناك عوامل واعتبارات عديدة، فالاستقرار السياسي الذي يسود أي بلد و الذي ينبثق عنه استقرار التشريعات المالية والجبائية والنقدية، بعبارة شاملة استقرار قانوني بالإضافة إلى تمتع البلد بسوق محلية واسعة، وعن المردودية المتوقعة للمشروعات الاستثمارية ونتائج التحليل الاقتصادي والاستراتيجي الذي يقوم به المستثمرون قبل شروعهم في الاستثمار، سهولة المواصلات ودرجة التطور التقني لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، وفرة الموارد الطبيعية والطاقوية والإمكانيات البشرية المؤهلة التي يتمتع بها البلد، كذلك أهمية هياكله الإرتكازية ومرافق الإسناد فيه، درجة نموه الاقتصادي، مستوى تطوره وتقدمه الاجتماعي والثقافي.

هذه العوامل و العناصر كلها تلعب أدوارا متفاوتة الأهمية في جلب و بقاء و استمرار الاستثمارات الخاصة لاسيما الأجنبية، إذن التحفيزات الجبائية المتخذة لصالح الاستثمار الأجنبي ليست العامل الوحيد، فقد لوحظ أن بعض البلدان تغالي في منح المنافع المالية والمزايا الجبائية والجمركية اعتقادا منها أن ذلك كافي لجلب الكثير من المستثمرين، إنما الشيء الأهم بالنسبة للمستثمر الأجنبي، هو استقرار النظام القانوني للاستثمارات والضمانات المؤسساتية المتمثلة في المحيط المؤسساتي المتطور والنظام المصرفي الملائم والمرن والتوجهات السياسية الكبرى وبالتالي الاقتصادية التي تتبناها البلاد والتي تدرجها في نصوص قانونية كفيلة بإدخال البلاد في اقتصاد السوق وذلك برفع العوائق التي تعرقل العمل الحر والتلقائي لقوانين السوق[1].

ومن الضمانات القانونية الممنوحة بناءا على الأمر رقم 01-03، حسب المادة 14 منه "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص

- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 23، 2002، ص 451

الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار"، وتضيف الفقرة الثانية بأنه" يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

أما فيما يتعلق بما يسمى المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي وحتى الوطني، فان المادة 17 من نفس الأمر السابق الذكر تنص على "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى إتفاق بناءا على تحكيم خاص".

فالأمر 01-03 اقر مبدأ التحكيم الدولي كوسيلة فعالة في حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب بعدما ابدي في الماضي تحفظا شديدا اتجاهه[1].

وقد عززت المادة 29 من المرسوم السالف الذكر" يحتفظ بالحقوق التي اكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها "، وقد انشأ هذا الأخير مجلس وطني للاستثمار[2] عهدت إليه مهام كثيرة في ميدان تشجيع الإستثمارات وخلق الظروف الملائمة لازدهارها وانتعاشها، فمهامه تتلخص أساسا في اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته وهذه المهمة الموكلة للمجلس من شانها إدخال المزيد من الاستثمارات وإزالة الصعوبات والعوائق التي تعترض سبيله، وهذا من خلال البحث عن إزالة تداخل الاختصاصات واختلاط الأدوار اللذان احدث تذبذبا واضطرابا على مراكز اتخاذ القرار في هذا المجال، وقد يرى المجلس ضرورة استحداث مؤسسات وهياكل مالية من شانها تحقيق تمويل أفضل للاستثمار وبالتالي المساهمة في تطويره فهو يتمتع بصلاحية ذلك، كما تنص المادة 20 من نفس الأمر على أن تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره تحدد عن طريق التنظيم.

1 - Mohamed BEDJAOUI- L'évolution des conceptions est de la pratique algérienne en matière d'arbitrage international- CNC Alger Décembre 1992.

2- المادة 19 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20.

المطلب الثاني: القيود على حرية الاستثمار

تميز قانون الاستثمار عموما بالحوافز الجبائية الممنوحة للمشاريع التي لها أهمية للاقتصاد الوطني، غير انه بصدور قوانين المالية لسنوات 2009، 2010 و 2012، ظهرت بعض القيود على حرية الاستثمار، فما هي ؟

الفرع الأول: حق الشفعة و الشراكة

من خلال قوانين المالية لسنتي 2009 و2010 جاء تأطير المادة 04 من الأمر 03/01، حيث أن الاستثمارات الأجنبية الموجهة لإنتاج السلع أو الخدمات و التي لا يمكن انجازها إلا في إطار الشراكة، حيث تكون الحصة الوطنية تمثل 51 %، من رأس المال الإجمالي، كما يقصد بالمساهمة الوطنية تجمع مجموعة شركاء (مساهمين)، كما جاء قانون المالية لسنة 2014 معمما لقاعدة 51/49% لكل الأنشطة المتعلقة بالتجارة الخارجية الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب والتي كانت خاضعة لشراكة المساهمة الوطنية بـ 30 % من رأس المال[1].

أما فيما يتعلق بالأنشطة البنكية، فان الشراكة هي الأخرى واجبة منذ صدور الأمر 04/10 بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11/03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وبموجب ذلك فان المساهمات الأجنبية في البنوك لا يمكن الترخيص بها إلا في إطار الشراكة حيث تكون المساهمة الوطنية المقيمة تمثل 51% على الأقل في رأس المال[2].

أما فيما يتعلق بالشفعة، فقد جاءت المادة 04 مكرر من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار صريحة وبالشكل التالي "تتوفر الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب".

ونصت المادة (04 مكرر) من نفس الأمر على مايلي "تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق

1 – KPMG ; référence précédente ; PAGE 53

2- المرجع السابق ص 54 .

التنازل المباشر أو غير المباشر، ويحدد سعر إعادة الشراء في هذه الحالة الأخيرة على أساس الخبرة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة.

وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2010 نصت المادة 46 منه على هذا الحق، أي حق الشفعة وهي سابقة في التشريع الجزائري في مجال الاستثمار وهو استثناء على مبدأ استقرار التشريع الوارد في قانون الاستثمار الجزائري.

والملاحظ أن كل من حق الشفعة والشراكة لصالح الدولة أو لإحدى مؤسساتها الاقتصادية جاء بعد التطور الملحوظ في نسبة الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، و ظهور بعض الخلافات والمنازعات مع الشركاء الأجانب، وعلى سبيل المثال المتعامل في مجال الهاتف النقال Djezzy، الذي أراد التنازل لإحدى الشركات الأجنبية دون مراعاة خصوصية النشاط والقوانين التي تضبطه.

الفرع الثاني: إعادة استثمار الفوائد

من خلال أحكام قانون المالية لسنة 2008، تم الزام المستثمرين المستفيدين من امتيازات الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إجراءات التدعيم الأخرى "بإعادة الاستثمار حصة الاستفادة المتعلقة بالضرائب التي كان من الواجب دفعها لولا وجود الإعفاء.

إن إجبارية إعادة الاستثمار مقررة لأربع 04 سنوات، وتكون سارية المفعول ابتداء من أخر سنة exercice مستفيدة من الامتيازات وكل إخلال أو عدم تنفيذ ذلك ينتج عنه إعادة دفع قيمة الامتيازات الممنوحة وتطبيق غرامة بـ 30 % .

غير أن قانون المالية 2014 جاء باستثناء خاص وهو إلزامية إعادة استثمار الامتيازات المتعلقة بالإعفاء أو تخفيضات الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال فقط [1].

بينما جاء قانون المالية لسنة 2013 بإعفاء المستثمرين الأجانب الشركاء مع شركات وطنية من إلزامية إعادة الاستثمار الفوائد المتعلقة بالإعفاءات والتخفيضات، عندما تكون الامتيازات المترتبة قد تم حسابها في سعر السلع والخدمات النهائية والمنتجة.

1- المرجع السابق ص 56.

من خلال إجراء إعادة استثمار الفوائد المرتبطة بالاستثمار الذي استفاد من امتيازات جبائية أو ضريبية فإن المشرع الجزائري استعمل منطقة (رابح رابحgagnant gagnant) أي أن الاستفادة لمدة سنوات من مزايا مالية كبيرة سوف يخفف عبئ الاستثمار على الشركة بلا شك، وبالمقابل تصبح الشركة ملزمة بإعادة استثمار تلك الأموال (الفوائد) وفق الشروط المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في قوانين المالية.

خاتمة الفصل الأول

من خلال التطرق إلى مفهوم الاستثمار بالمنظور الفقهي والقانوني والإطلالة على ما ذهب إليه المشرع الجزائري في ذلك، وحيث تم التعريج على أشكال وأدوات الاستثمار المعروفة إلى حد اليوم، بالإضافة إلى معرفة التطور الذي عرفته الجزائري في خلق مؤسسات واعتماد مبادئ لأجل اعتماد سياسة من شأنها جذب الاستثمار بكل الطرق المتاحة على غرار الدول المتطورة، وذلك من خلال المزايا الجبائية والإعفاءات المتنوعة وكذا الضمانات القانونية.

فإننا نخلص مما سبق أن التطور الذي عرفته أشكال الاستثمار وأدواته سوف ينعكس على التطور الاقتصادي خصوصا والتطور الاجتماعي عموما من خلال خلق الثروة وتحويل التكنولوجيا، وخلق مناصب الشغل وتحريك التنمية على كل المستويات.

غير أن الأكيد في الأمر أنه كلما ضعفت الضمانات التي تقدمها الدولة المضيفة للاستثمار من خلال المساس بالاستقرار التشريعي وخلق القيود فإن الاستثمار الأجنبي بالخصوص لا يمكن اجتذابه وإغرائه وهذه إحدى العوائق التي لا تشجع على الاستثمار.

وبالنظر إلى قانون الاستثمار الجزائري فإن الآليات المتاحة والضمانات المكرسة لابد من مراجعتها بشكل يجعل الاستثمار أكثر جاذبية خاصة عندما تكون الدولة في حالة راحة مالية كبيرة.

ومن الأفاق الجديدة في الاستثمار والذي عرف تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة بفعل تطورات التجارة الخارجية هو انتشار الاستثمار في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية لما لها من فوائد للمستثمر والمؤسسات المكلفة بتسيير الموانئ، ولمعرفة هذه الأنظمة وما تقدمه من إعفاءات ومزايا اقتصادية سوف نخص الفصل الموالي لهذا الموضوع بنظرة اقتصادية تسمح بالإطلاع على المجهودات المقدمة من طرف الدولة في هذا المجال.

الفصـــل الثانـــي

الأنظمة الجمركية الإقتصادية

Les Régimes Douaniers Economiques

الفصل الثاني : الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تمهيـــــــد:

تعتبر الأنظمة الاقتصادية الجمركية أنظمة مؤقتة موقفة لدفع الحقوق والرسوم الجمركية لأنها تتعلق بتحقيق وظائف وأهداف مثل التخزين، النقل، الاستعمال في انجاز مشاريع، الاستعمال من اجل العرض، التحويل.....، وبمجرد انتهاء الوظيفة يزول سبب الاستفادة من النظام و يجب إنهاؤه بمنح البضائع نظام جمركي آخر مسموح به.

تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية على أنها الأنظمة التي تمكن من تخزين البضائع، تحويلها، استعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي تحت الرقابة الجمركية[1].

وللاستفادة من أي نظام جمركي على المتعامل الاقتصادي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف إدارة الجمارك يحدد من خلاله البضائع المستفيدة والنظام المرغوب فيه وأيضا مدة الاستفادة، وكذا ضرورة إيداع تصريح مفصل وإيداع التزام مكفول[2].

إن المزايا الممنوحة للأنظمة الجمركية الاقتصادية من رفع للحظر الاقتصادي وتوقيف دفع الحقوق والرسوم ستسمح لا محالة بتشجيع الاستثمار في هذا المجال، وهذا ما يعكس الأرقام المعتبرة المسجلة في اعتماد هذه الأنظمة خاصة منذ تحرير التجارة الخارجية وتبني اقتصاد السوق.

لقد كان لدخول الجزائر في اقتصاد السوق في بداية التسعينات انعكاس كبير على تطور مفهوم التجارة والاستثمار في الثقافة الجزائرية بشكل متسارع حيث وصل إلى ما يفوق سنويا 60 مليار دولار كاستيراد، وما يفوق 80 مليار دولار كتصدير في إطار المحروقات وخارج المحروقات.

هذا التطور أدى إلى ضرورة خلق بعض الآليات لمسايرة المستجدات الدولية للتمكن من احتوائها وتسييرها، فكان من بينها الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي ستلعب دورا

---

1 - المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.
2 - المادة 117 من قانون الجمارك.

ايجابيا في رفع الخناق عن الموانئ الجزائرية التي لم تعرف تطورا و توسعا في مستوى تطور التجارة الخارجية.

كما أن الآثار غير المباشرة للاستثمار في الأنظمة الاقتصادية الجمركية تبدو جلية من خلال الدينامكية التي تعرفها المؤسسات التي تسهر علي التجارة الخارجية مثل البنوك والتأمين، وشركات النقل البحرية والبرية، هذا إلى جانب التشغيل وكسب المهارات في كل هذه المجالات.

سيتم تناول هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية بالتفصيل وذلك حسب وظيفة كل واحدة منها، مع إبراز أهمية ومزايا كل نظام على حدى كما يلي:

الأنظمة الجمركية الموجه لتخزين البضائع.

الأنظمة الجمركية الموجه لاستعمال البضائع.

الأنظمة الجمركية الموجهة لتحويل البضائع.

الأنظمة الجمركية الموجهة للنقل لعبور البضائع.

وقبل ذلك سوف نقف على أهمية الاتفاقية الدولية كيوتو KYOTO المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، وكذا دورها في توحيد المناهج وتطوير الآليات المختلف الدول المنخرطة ومنها الجزائر التي صادقت عليها.

المبحث الأول: تنسيق و تبسيط الإجراءات الجمركية

إن مبادرات تنسيق و تبسيط الإجراءات الجمركية قد أصبحت واضحة في عدد من الاتفاقيات وعلى وجه الخصوص ضمن اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية التي تمت بتاريخ 18 ماي 1973، و لكن نظرا للتطورات التي حدثت في مجال الاقتصاد العالمي من إدخال تكنولوجيا حديثة وتطور ضخم للمبادلات التجارية تمت مراجعتها و تعديلها في سنة 1999[1]، وجاءت هذه الاتفاقية لتحقيق مجموعة من الأهداف تتعلق أساسا بالقضاء على الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة والتي تتسبب في عرقلة التجارة الخارجية، بالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات التجارة

1- اتفاقية كيوتو المعدلة تسمى كذلك الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وقد تم اعتمادها في دورات مجلس المنظمة العالمية للجمارك المبرمة في مدينة كيوتو باليابان ودخلت حيز التنفيذ عام 1974 وقد تم تعديلها في دورات عام 1999 ودخلت حيز التنفيذ في شهر فيفري 2006 .

الدولية والجمارك لتسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية وتمكين الجمارك من الاستجابة السريعة للمتغيرات الحاصلة في الوسائل والطرق الفنية والتجارية والإدارية.

إن اتفاقية كيوتو تهتم بمنح تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين وذلك من خلال الملاحق المخصصة لذلك والتي تتمحور أساسا في الإجراءات الجمركية، والتعاون التجاري للجمارك والاستئناف في المادة الجمركية، هذا بالإضافة إلى استعمال وتعميم تكنولوجيا المعلومات والتي تعتبر الأساس في تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية مع ضمان ممارسة رقابة جمركية فعالة.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى المراحل التي عرفتها اتفاقية كيوتو، وأهدافها ومجال تطبيقها باعتبارها الاتفاقية الدولية الأهم في مجال تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، خاصة ما يتعلق بالرقابة الجمركية الفعالة دون إهمال التسهيلات الضرورية.

الفرع الأول : تعريف الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية (كيوتو) لسنة 1973

تعمل هذه الاتفاقية على تنسيق وتطوير الأنظمة الجمركية بما فيها الاقتصادية وغير الاقتصادية وقد ظهرت بسبب الاختلافات المتواجدة بين الدول وتمت هذه الاتفاقية في كيوتو باليابان بتاريخ 1973.05.18، دخلت حيز التنفيذ سنة 1974، و تم إنشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي وهناك أسباب ودوافع أخرى أدت إلى إبرام هذه الاتفاقية تتمثل في تباين الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمختلف الدول مما أعاق المبادلات بينها.

و قد تم إنشاء هذه الاتفاقية قصد تحقيق الأهداف التالية [1]:

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسات الأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تعيق التجارة الدولية والمبادلات الدولية الأخرى.
- تلبية احتياجات التجارة الدولية والجمارك في مجال تسهيل وتبسيط وتنسيق الأنظمة والممارسات الجمركية.
- ضمان إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية وتمكين الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت في التجارة والمناهج والتقنيات الإدارية.

1 - الجريدة الرسمية العدد02 المؤرخة في 2001/01/07.

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، عن طريق الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 1976/03/25[1]، حيث تمت المصادقة على هذه الاتفاقية وفيه تم قبول الملاحق (3)، (4) و(5).

إن الملاحق التي صادقت عليها الجزائر وقبلتها تم تطبيقها عن طريق الأحكام المتضمنة في القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/01/21 والمتضمن قانون الجمارك.

ومن السلبيات المحسوبة على هذه الاتفاقية نلاحظ مايلي:

- ✓ وجود ممارسات وإجراءات من شانها أن تعرقل التجارة الدولية و التبادل التجاري.
- ✓ ضعف معايير الرقابة الجمركية.
- ✓ عدم مواءمة الاتفاقية مع العولمة والانفتاح الاقتصادي والتجاري بين دول العالم.

الفرع الثاني: مضمون و مجال تطبيق الاتفاقية المعدلة لسنة 1999

في هذه السنة أي 1999 قامت المنظمة العالمية للجمارك بتعديل كلي لاتفاقية كيوتو سنة 1973، هذه المراجعة تهدف إلى إعطاء الإدارات الجمركية مجموعة من الأسس الحديثة والموحدة تجعل من الأنظمة الجمركية أكثر بساطة وكذلك رقابة جمركية أكثر فعالية، وبالتالي فان الاتفاقية المعدلة أخذت على عاتقها جعل الأنظمة الجمركية أنظمة قاعدية و تساهمية خلال السنوات المقبلة.

إن ضرورة المراجعة أملاها التطور الضخم للمبادلات التجارية والنقل وكذلك التقنيات الإدارية الحديثة مقارنة مع المحيط الذي كان سائدا في ظل اتفاقية سنة 1973، ومن جهة أخرى فان اتفاقية كيوتو السابقة لم تساهم بشكل كبير في تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية في العالم.

في ضوء الإطار التجاري الحديث، فان التركيبة الابتدائية لاتفاقية كيوتو والواجبات المحدودة التي تفرضها على الطرف المتعاقد من اجل تطبيق الأحكام القانونية تبتعد عن أهداف التبسيط والتنسيق بالأنظمة الجمركية، حيث نتج عنها مساهمة ضعيفة للأطراف المتعاقدة في مختلف الملاحق وضمن هذه المساهمة أو العدد الضعيف نجد هناك العديد منهم قد كون تحفظات على الأحكام القانونية للملاحق التي تم قبولها من طرفهم.

---

1 - الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 1976/04/16.

لقد تمت مراجعة الاتفاقية في جوان من سنة 1999، عندما قام المجلس بتبني النص المعدل و كذلك بروتوكول التعديل والذي يدخل التعديلات على الاتفاقية السابقة.

إن المواد الموجودة في الاتفاقية وكذلك أحكام مختلف ملاحقها، تم مراجعتها وتحيينها وهذا من اجل إيجاد أنظمة حديثة تلبي حاجيات ومتطلبات الإدارات سواء كانت جمركية أو تجارية.

إن اتفاقية كيوتو تخص أساسا منح تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين، حيث وبالنظر إلى الهيكلة الجديدة نجدها تتكون من ملحق عام و عشرة ملاحق خاصة.

فالملحق العام يتكون من مجموعة من الإجراءات والممارسات في مجال جمركة البضائع والتي يشترك فيها جميع الأنظمة الجمركية ، ويتكون من عشرة فصول تغطي كل من:

- التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى.
- التعاون التجاري للجمارك.
- المعلومات التي يجب على الجمارك إتاحتها للمتعاملين الاقتصاديين.
- الاستئناف في المادة الجمركية.

بصفة عامة فان الاتفاقية تغطي المجال الذي يهم الإدارات الجمركية وكذلك التجارة حيث نجد كذلك أحكام متعلقة بالمراقبة الجمركية والتعاون الإداري بين الجمارك والمصالح الخارجية، وكذلك استعمال تكنولوجيا المعلومات والتي تعتبر المفتاح الحقيقي للتبسيط والتنسيق في مجال الأنظمة الجمركية وهذا مع ضمان ممارسة رقابة ملائمة.

وكما تهدف اتفاقية كيوتو إلى النقاط التالية:

- القضاء على الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة الذي من شانه عرقلة التجارة الدولية.
- الوفاء بمتطلبات التجارة الدولية والجمارك لتسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية.
- ضمان تطبيق معايير الرقابة الجمركية المناسبة.
- تمكين الجمارك من الاستجابة للمتغيرات الحاصلة في الوسائل والطرق الفنية والتجارية والإدارية.

ولكي تدرك الأطراف المتعاقدة التبسيط و التنسيق يجب انجازه من خلال تطبيق المبادئ التالية[1]:

- تنفيذ برامج تهدف إلى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية وبالتالي رفع الكفاءة و الفعالية.
- تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة ثابتة وشفافة.
- تزويد الأطراف المعنية بكافة المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية، التوجيهات الإدارية والإجراءات والممارسات.
- إقرار أساليب حديثة مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة إلى التدقيق والاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات وتزويد الأطراف المتأثرة بالعمليات التي من السهل التوصل اليها بخصوص المراجعة الإدارية و القضائية.

الفرع الثالث: مجال تطبيق الاتفاقية و إدارتها

أ/ مجـــال التطبيـــق(2): يتعهد كل طرف متعاقد بأن يعمل على تشجيع تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية ولهذا يتعهد الطرف المعني بان يلتزم وفقا لإحكام الاتفاقية، بالقواعد والقواعد الانتقالية والممارسات الموصى بها في ملاحق هذه الاتفاقية وعموما، فليس هناك ما يمنع أي طرف متعاقد من تقديم تسهيلات اكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية، حيث يوصي كل الأطراف المتعاقدة بتقديم أقصى ما يستطيع من التسهيلات.

بالإضافة إلى ذلك فان أحكام هذه الاتفاقية لا تمنع تطبيق التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإجراءات المنع أو التقييد بالنسبة للبضائع الخاضعة للرقابة الجمركية.

ب/ إدارة الاتفاقيـــــة:

فيما يخص إدارة الاتفاقية، فإنه نصبت لجنة إدارية لدراسة تنفيذ هذه الأحكام وأية إجراءات تلزم لضمان توحيد تفسيرها وتطبيقها، وأية تعديلات مفتوحة عليها، حيث تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في اللجنة الإدارية.

1 - الجريدة الرسمية العدد 02 الصفحة 05 المؤرخة في 2001/01/07.
2- الجريدة الرسمية العدد 02 الصفحة 06 ،المؤرخة في 2007/01/07.

تمنح اللجنة حضور عضو من منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب وكذلك يجوز لها دعوة ممثلين عن منظمات دولية، حكومية وغير حكومية لحضور الجلسات بصفة مراقبين أيضا.

ج/ مهام اللجنة الإدارية:

إن أهم المهام الموكلة للجنة المكلفة بتسيير وإدارة اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية هي :

- تقديم توصيات إلى الأطراف الموقعة حول التعديلات في صلب الاتفاقية، تعديلات في الملحق العام، إدخال فصول جديدة إلى الملحق العام.
- وأيضا يجوز لها أن تقرر تعديلات في الممارسات الموصى بها أو إدخال ممارسات جديدة إلى الملاحق الخاصة أو فصولها.
- تقوم بإعلام اللجنة التقنية الدائمة (Comité technique permanente) بقراراتها.
- تقوم باستقبال أية مقترحات وكذلك أية مطالب أخرى لوضعها في جدول أعمال اللجنة الإدارية.

تجتمع اللجنة الإدارية مرة على الأقل سنويا، حيث تقوم بانتخاب رئيس ونائب الرئيس، ويقوم الأمين العام بإرسال الدعوات وجداول الأعمال إلى الأطراف المتعاقدة وكذلك إلى الأطراف التي تحضر بصفة مراقبة، وهذا قبل ستة (06) أسابيع على الأقل من وقت الاجتماع وتتخذ القرارات فيها بأغلبية الثلاثي، وقبل إن تختتم الجلسة، تقوم اللجنة الإدارية باعتماد تقرير حيث يجري إرسال هذا التقرير إلى المجلس وإلى الأطراف المتعاقدة وإلى المراقبين.

يحق لكل طرف متعاقد التصويت في اللجنة الإدارية، ويكون تصويتا منفصلا على كل ملحق خاص، وكل فصل من فصول الملحق الخاص، أو على المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تعديل صلب الاتفاقية والملحق العام، كما يحق لكل طرف متعاقد التصويت على مسودات ملاحق خاصة جديدة أو فصول جديدة في الملحق الخاص.

د/ تركيبة الاتفاقية[1] :

تتألف الاتفاقية من جسم الاتفاقية، ملحق عام وملاحق خاصة، ويتكون الملحق العام وكل ملحق من الملاحق الخاصة في هذه الاتفاقية بشكل رئيسي من فصول تقسم الملحق وتحتوي على :

- تعاريف.
- قواعدها، وبعدها الواردة في الملحق العام هي قواعد انتقالية.
- كل ملحق خاص أيضا يحتوي على ممارسات موصى بها.
- كل ملحق يرافقه توجيهات، حيث أن نصوص هذه التوجيهات ليست ملزمة للأطراف المتعاقدة.
- وهناك تعريفات خاصة:

ملحق عام (Annexe Général): يعني مجموعة من الأحكام المطبقة على كافة الأنظمة والإجراءات الجمركية المشار إليها في هذه الاتفاقية.

ملحق خاص (Annexe Spécifique): يعني مجموعة الأحكام المطبقة على واحد أو أكثر من الأنظمة الجمركية والإجراءات الجمركية المشار إليها في الاتفاقية.

توجيهات (Directives): يعني مجموعة الشروح الخاصة بأحكام الملحق العام، والملاحق الخاصة و الفصول التي تتضمنها والتي تبين بعضا من أساليب العمل الممكنة والتي يجب إتباعها عند تطبيق القواعد والقواعد الانتقالية والممارسات الموصى بها الخاصة بتسهيلات اكبر.

المطلب الثاني: تطبيق الاتفاقية من طرف المتعاقد[2]

بمجرد التصديق على الاتفاقية من طرف الدولة المتعاقدة، تلتزم هذه الأخيرة بتنفيذها خلال المدة المحددة قانونيا، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى هذه النقاط:

1 الجريدة الرسمية العدد 02 الصفحة 06 ،المؤرخة في 2007/01/07.
2 - المرجع السابق ص 8 .

الفرع الأول: قبول الأحكام وتنفيذها

تجدر الإشارة إلى أي دولة عضو بالمجلس، أو عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو أي عضو في المنظمة العالمية للتجارة يمكن أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية، إما بواسطة التوقيع عليها دون تحفظ على التصديق، أو إيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها تمهيدا للتصديق أو الانضمام إليها.

بعد التوقيع أو التصديق أو الانضمام، فعلى الدول المتعاقدة أن تحدد أي من الملاحق الخاصة، أو فصولها التي تقبل وكذلك تلك التي تقدم عليها تحفظات، وبالتالي الدخول الحقيقي للاتفاقية حيز التنفيذ.

فيما يخص قبول الأحكام والتحفظات التي من الممكن إثارتها، فان كافة الأطراف المتعاقدة تلزم بالملحق العام، ويجوز لها أن تقبل واحدة أو أكثر من فصولها، حيث ظلت هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع بمقر المجلس إلى غاية 1999/01/30.

كل طرف متعاقد يقبل بملحق خاص أو فصل معين من الفصول المتضمنة في الاتفاقية، يكون ملزما بكافة القواعد التي يتضمنها هذا الأخير، ويعتبر كذلك ملزم بكافة الممارسات الموصى بها المتضمنة في ذلك الفصل أو الملحق، ما لم يخطر الأمين العام للمجلس، بأية تحفظات يقدمها بخصوص أي من الممارسات الموصى بها، مع تبيان الاختلافات بين الأحكام الواردة في تشريعاتها الوطنية، ويجوز له كذلك أن يسحب التحفظات التي قدمها كليا أو جزئيا في أي وقت من الأوقات.

يتم تنفيذ الأحكام وتطبيقها من كل طرف متعاقد سواء كانت أحكام الملحق العام أو الملاحق الخاصة أو فصولها، والتي قبلت من طرفه، حيث أن المدة الممنوحة في هذا الإطار هي ستة وثلاثون (36) شهرا، أي ثلاث سنوات بعد دخول تلك الملاحق أو الفصول حيز التنفيذ بالنسبة إليه، أما بالنسبة لتنفيذ القواعد الانتقالية الواردة في الملحق العام فان المدة الممنوحة هي خمس (05) سنوات أو ستين شهرا للطرف المعني.

الفرع الثاني : مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية

صادقت الجزائر على الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 2000/12/23، فطبقا للمدة المنصوص عليها في الاتفاقية فانه يتوجب على الجزائر

تطبيق القواعد ابتدءا من جانفي 2004، وعليه يتوجب تعديل قانون الجمارك وتطبيق الأحكام الجديدة المتضمنة، حيث نجد أن اتفاقية كيوتو، أدرجت في مادتها 13 أن تطبيق هذه الاتفاقية يتم في ظرف 36 شهرا من تاريخ التصديق عليها، و إدخالها في القوانين الداخلية خاصة قانون الجمارك[1]

المطلب الثالث: تطبيق التسهيلات الجمركية في إطار اتفاقية كيوتو

جاءت اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 1999، المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، حيث تجسدت هذه الأخيرة من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية الهادفة إلى تسريع عمليات الجمركة والتقليل من التكاليف اللوجستيكية حيث عن طريق تركيبة هذه الأخيرة المتمثلة في الأحكام المتضمنة في الملحق العام المتعلق بجميع الأنظمة الجمركية، وكذلك أحكام الملاحق الخاصة المتعلقة بكل نظام جمركي، استطاعت منح مجال يتميز بالتنسيق في المعاملات في مجال الإجراءات الجمركية[2].

الفرع الأول: الفحص و الإفراج عن البضاعة

إن التسهيلات في هذا المجال تتمثل أساسا في المدة الزمنية اللازمة لفحص البضاعة، حيث لابد على هذه الأخيرة أن تكون معقولة، وان إجراء الفحص يجب أن يكون بأسرع وقت ممكن، كذلك تمنح الاتفاقية بعض التسهيلات والتي تتمثل في حضور المصرح عملية الفحص، واخذ عينات من قبل إدارة الجمارك .

لقد تم تطبيق القواعد المتعلقة بالأوقات اللازمة لفحص البضاعة، و الأولوية في عملية الفحص، حيث أن حضور المصرح يكون وجوبي، وهذا باستعمال جميع الطرق المتعلقة بالاستدعاء.

بتصديق الجزائر على تعديل الاتفاقية أصبحت الجمارك الجزائرية، في إطار قانوني محدد يتعلق بتطبيق إجراءات حديثة وفعالة، ترتكز على طرق للمراقبة المناسبة تتجاوب مع السرعة والدرجة العالية لتبسيط وتنسيق الأنظمة والممارسات الجمركية المستعملة من

1 - مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر – كلية العلو م الاقتصادية و علوم التسيير جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) فرع التسيير ص381 2005 (أطروحة دكتوراه غير منشورة).

2 - مرجع سابق ص 382-384.

طرف العديد من الدول، لكن في مقابل ذلك يجب أن تبقى اليقظة أمام الغش في المجال الجمركي الموجود في إطار اقتصاد السوق وبالتالي فعليها البحث عن التوازن بينهما.

إن تقديم أي تسهيلات من طرف إدارة الجمارك مرهون بمدى قدرتها على أداء دورها بصفة كاملة لذلك تتضح جليا جدلية "تسهيلات - رقابة فعالة".

الفرع الثاني: المراقبة الجمركية واستخدام تكنولوجيا المعلومات

أدرجت اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 1999 تقنيات جديدة في مجال المراقبة وهي تقنية تسير المخاطر **(Technique de Gestion des Risques)**، صدر القرار المؤرخ في 2000/02/13 والمتضمن عقلنة الرقابة الجمركية وتطبيق المسار الأخضر، ويتم ذلك عن طريق نظام الإعلام الآلي للتسيير للجمارك، أكدت أيضا الاتفاقية في كثير من قواعدها وخاصة القواعد الانتقالية، الاستعمال الواسع لتكنولوجيا الحاسوب، وكذلك لوسائل التجارة الالكترونية (وسائل التصديق الالكتروني)[1].

الفرع الثالث: المعلومات و القرارات و الاستئناف في المسائل الجمركية

إن التسهيل في هذا المجال هو إتاحة الجمارك لأنواع مختلفة من المعلومات، سواء كانت ذات طابع عام أو خاص، وكذلك حق الاستئناف المعترف به للمتعاملين الاقتصاديين وأصحاب العلاقة في القرارات الصادرة عنها، حيث يتم الاستئناف على مستوى ثلاث درجات (على مستوى الإدارة نفسها، ثم لجنة إدارية مستقلة، ثم السلطة القضائية)، وبالتالي منحت اتفاقية كيوتو إمكانية الحوار بين الجمارك و المتعامل الاقتصادي.

الفرع الرابع: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية

تضمنت اتفاقية كيوتو عدة تسهيلات نذكر منها:

أ- التسهيلات المتعلقة بنظام المستودعات الجمركية:

تضمنت الاتفاقية تسهيلات نجدها في الملحق D والمتعلق بنظام التخزين أو ما يعرف بنظام المستودعات الجمركية بأشكالها ، حيث يسمح هذا النظام بتسهيل اقتصادي

1 -Alione dione .le droit douanier à l'épreuve des réseaux informatique (le défi du commerce électronique)ITCIS 2008-P-73.

للمتعاملين خاصة للشركات التي تستورد كمية كبيرة من المواد من اجل نشاطها الإنتاجي[1].

والملاحظ هنا، أن المشرع الجزائري جاء بنوع من المستودعات الجمركية لم يتم ذكرها في الاتفاقية المعدلة، وهو المستودع الصناعي، هذا الخير عبارة عن مزيج من نظام التخزين وتحسين الصنع.

هناك بعض الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية كيوتو وقد خالفها قانون الجمارك خاصة ما يتعلق منها بنقل الملكية حيث أنها موجودة في المستودعات الجمركية العمومية، وتمنع في المستودعات الخاصة، وهو عكس ما جاء في الاتفاقية المعدلة التي لا تميز بين النوعين، وكذلك أحكام تتعلق بإيداع الكفالة الجمركية، حيث أن الاتفاقية لا تنص على كفالة البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الجمركي، بينما قانون الجمارك يفرض إيداع هذه الكفالة، أين تكون متضمنة في الملف الخاص باعتماد تلك المخازن و الأماكن.

ب- التسهيلات المتعلقة بنظام التصنيع:

جاءت هذه التسهيلات متضمنة في الملحق F وهذا بنوعيه، سواء كان التصنيع داخلي والمتضمن في الملحق F، حيث أن التسهيلات المتضمنة في هذا الإطار هو إحضار بضائع محددة إلى الإقليم الجمركي مع وقف الحقوق و الرسوم عند الاستيراد، وهناك كذلك الملحق F2 المتعلق بنظام التصنيع الخارجي، حيث تتم التسهيلات من خلال إعادة استيراد البضائع التي تم معالجتها أو إصلاحها في الخارج وهذا مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم عند الاستيراد.

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة لتخزين البضائع (نظام المستودعات)

عرف قانون الجمارك نظام المستودعات على انه ذلك النظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في محلات معتمدة من طرف إدارة الجمارك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[1].

1- تضم اتفاقية كيوتو إلى غاية فيفري 2010 -66 متعاقد وتعتبر المنظمة العالمية للجمارك أن الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية يمثل على الأقل 70 بالمائة من قيمة البضائع المتداولة في التجارة الدولية .

وبمقتضى الملحق الخاص (D) لاتفاقية كيوتو Kyoto، يقصد بنظام المستودع الجمركي - النظام الجمركي الذي يسمح بتخزين البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية في مكان معين لذلك دون دفع الحقوق والرسوم عند الاستيراد كما أشار نفس الملحق بان البضائع المخزنة يمكن ان تكون محل تنازل.

فهذا النظام يقدم مجموعة من المزايا تسمح للمتعامل باستعمال المواد الأولية والمواد التامة بالاستفادة من التسهيلات الجبائية كالدفع الجزئي للحقوق والرسوم، هذا إلى جانب ما يقدمه من خلق لليد العاملة المتعلقة بالبنوك والتامين، النقل، الخدمات البحرية ...

وللتعرف على هذا النظام، سوف نتعرف على المستودع العمومي و المستودع الخاص.

المطلب الأول: المستودع العمومي (L'ENTREPOT PUBLIC)

يوجه هذا النظام إلى كل البضائع المستوردة أو المصدرة، باستثناء البضائع المحظورة، ويستفيد منه كل مصدر أو مستورد مقيم أو غير مقيم في الإقليم الجمركي.

الفرع الأول: تعريف المستودع العمومي

ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورات التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم داخل الإقليم الجمركي، يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في مجال تخزين البضائع ، ويفتح لجميع المستوردين لإيداع البضائع المستوردة أو تلك المعدة لإعادة التصدير أو البضائع التي كانت تحت نظام جمركي اقتصادي آخر.

الفرع الثاني: فتح واستغلال المستودع العمومي

من خلال التعريف السابق يتبين أن البضائع لا يمكن تخزينها إلا في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، كما أن النصوص التي توضح شروط إنشائه وفتحه واستغلاله تتضمن أيضا تقديم طلب إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا مرفق بالوثائق التالية:

- ✓ طلب خطي يذكر فيه اسم المستفيد و عنوان المستودع.
- ✓ مخطط المساحة و الموقع للمحلات و الأراضي.

1- المادة 129 من قانون الجمارك.

- ✓ نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار موثق تتجاوز مدته ثلاث سنوات.
- ✓ نسخة من عقد التأسيس بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- ✓ شهادة تطابق جهاز الأمن ضد الحرائق السرقة الأخطار والكوارث الطبيعية من طرف مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا.
- ✓ نسخة من قرار الوالي في حالة إذا كان المستودع موجه لإيداع منتجات خطيرة.
- ✓ نسخة من الترخيص الإداري القبلي من طرف والي الجزائر بالنسبة للمستودعات العمومية المراد إنشاؤها داخل إقليم ولاية الجزائر.

يعتمد السيد المدير العام للجمارك بمقرر المستودع العمومي على أساس الملف المودع [1]، المدروس من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك و الموافق عليه من طرف المدير الجهوي المختص إقليميا.

يجب على مستغل المستودع العمومي مسك سجل جرد البضائع المؤشر من طرف قايض الجمارك المختص إقليميا، يقوم إثرها باكتتاب تعهد عام مكفول من اجل ضمان احترام المستغل لواجباته، والذي هو مرتبط بإصدار السجل التجاري.

المطلب الثاني: المستــودع الخـــاص (L'ENTREPOT PRIVE)

يتميز نظام المستودع الخاص بكونه موجه للاستغلال الشخصي و ليس مفتوحا للاستغلال العام حيث يستفيد صاحبه من مزايا متعددة.

الفــرع الأول: تعريف المستودع الخاص

يسمح قانون الجمارك بمنح اعتماد المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي من اجل استعماله الشخصي لإيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به[2].

1- المادة 139 إلى المادة 149 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستودع العمومي و المقرر رقم 257 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2009/12/22 يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستودع العمومي.

2 -IDIR KSOURI les régimes douaniers/GAL/Alger /2008 P-249

الفـــــرع الثاني: فتح واستغلال المستودع الخاص

من خلال التعريف يتبين أن المستودع الخاص المعتمد من طرف إدارة الجمارك وتحت رقابة أعوانها مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي بشرط استيفاء الشروط القانونية السارية المفعول، أي التقدم بداية بطلب إلى السيد رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا مرفق بالوثائق التالية:

- ✓ طلب اعتماد يتضمن اسم وعنوان صاحب الطلب وعنوان الأمكنة التي سيشغلها المستودع الخاص وكذا مساحته.
- ✓ مخطط المساحة والموقع للمحلات والأراضي.
- ✓ نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار موثق تتجاوز مدته ثلاث سنوات.
- ✓ نسخة من عقد التأسيس بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- ✓ شهادة تطابق جهاز الأمن ضد الحرائق السرقة الأخطار والكوارث الطبيعية من طرف مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا.
- ✓ نسخة من الترخيص الصادر عن السلطة المختصة في حالة إذا كان المستودع موجه لإيداع منتجات خطيرة.
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي.

نفس الإجراءات بالنسبة للمستودع العمومي، أين يتم تحرير محضر معاينة لموقع المستودع من قبل أعوان الجمارك، حيث يرفق الاعتماد بتعهد عام مكفول يصبح بعدها المستودع جاهز لاستقبال البضائع المملوكة فقط للمستفيد.

المطلب الثالث: الامتيازات الممنوحة لنظام التخزين

بعد إيداع تصريح مفصل يتم نقل البضائع إلى المستودع الخاص بواسطة نظام العبور حيث تحدد مدة مكوث البضاعة بسنة واحدة [1]، غير انه في حالة وجود مبرر والظروف تبرر ذلك يمكن تمديد المدة إلى سنة واحدة من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا.

1 - المادة 15 من المقرر الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2013/07/04 المتعلق بالمستودع الخاص.

كما يمكن أن تخضع البضائع المخزنة تحت رقابة أعوان الجمارك لعمليات المعالجة المألوفة[1]، للإشارة فان عمليات التنازل في المستودع الخاص ممنوعة إلا إذا كان المشترون مستفيدون من مزايا جبائية أو إعفاء من الحقوق والرسوم بحيث يقع تعيين نظام جمركي على عاتق المتنازل له.

إن قبول البضائع في المستودع العمومي مرتبط بإيداع تصريح مفصل من طرف المودع، حيث أن مدة مكوث البضائع في المستودع العمومي سنة واحدة قابلة للتجديد، شرط أن تكون في حالة جيدة و الظروف تبرر ذلك، من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا لمدة سنة على الأكثر.

يسمح أيضا لمستغل المستودع بناءا على طلبه ولحاجته الخاصة وبعد ترخيص مسبق من طرف إدارة الجمارك إنشاء مساحات تحزين غير محددة داخل المستودع العمومي للبضائع التي تتطلب تخزينا منفصلا ومعالجة خاصة.

تجدر الإشارة أن الإدارة تسمح أيضا وتحت رقابة أعوانها بعمليات معالجة مألوفة للبضائع المخزنة، وهذا من اجل تحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها من اجل النقل بالإضافة الى أمكانية التنازل داخل نظام المستودع العمومي.

يستفيد المتعامل الاقتصادي في إطار هذا النظام من عدم دفع الحقوق والرسوم مادامت البضاعة في المستودع تحت الرقابة الجمركية مع احترام الآجال المحددة لذلك .

كما أن إجراءات الحظر الاقتصادي لا يمكن تطبيقها في هذه الحالات باعتبار السلعة أو البضاعة وكأنها مازالت بالخارج.

المبحث الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة لاستعمال البضائع

يشمل هذا النظام كل البضائع المستوردة أو المصدر سواء من اجل القبول المؤقت للعتاد لاستعماله على حالته أو القبول المؤقت للمعارض، بالإضافة إلى التصدير المؤقت للعتاد لاستعماله على حالته.

وبمقتضى الملحق الخاص G الاتفاقية كيوتو يقصد بالقبول المؤقت ذلك النظام الجمركي الذي يسمح باستقبال داخل الإقليم الجمركي بالتوقيف التام أو الجزائي لدفع

1- المادة 17 من نفس المقرر.

الحقوق والرسوم عند الاستيراد لبعض البضائع المستوردة لأجل توجهها لإعادة تصديرها لاحقا لمدة محددة دون إخضاعها للتعديل بإستثناء ما تعلق بنقص قيمتها الناتجة عن الاستعمال ...[1]

وللإشارة فإن المادة 174 لقانون الجمارك تعتمد على العموم نفس التعريف السابق كما جاءت المادة 193 من قانون الجمارك محددة لمفهوم التصدير المؤقت معتبرة أيها أنه ذلك النظام الذي يسمح بالاستفادة من الإجراءات الخطر الإقتصادي لهدف معين ولمدة محددة وتكون نهايتها إعادة الإستيراد، وذلك بعد الخضوع سواء للتحسين أو العرض .

ومن خلال ما تطرقت إليه المواد القانونية السالفة الذكر من مفاهيم محددة لكل نظام اقتصادي جمركي يهدف إلى استعمال البضائع، فإن عديد المزايا المقدمة لهذا النوع من الاستثمار تعد جد مهمة خاصة فيما يتعلق بإنجاز المشاريع الوطنية الإستيراتجية من خلال دخول المؤسسات الأجنبية المتخصصة في مجالات تكون الدولة في حاجة إليها.

المطلب الأول: القبول المؤقت للعتاد الموجه للاستعمال على حالته

يهدف هذا النظام السماح للأجانب بإدخال معداتهم الخاصة بتنفيذ المشاريع المختلفة شريطة إعادة تصديرها عند نهاية المدة المحددة وتخضع الإجراءات إلى عدة شروط.

الفرع الأول: تعريف النظام

بموجب هذا النظام تقوم المؤسسات الأجنبية[2] أو المؤسسات المختلطة التي تقتني عتادها في إطار البيع بالإيجار **LE CREDIT BAIL** [3] بالاستيراد لفترة زمنية مؤقتة العتاد اللازم لانجاز مختلف مشاريع الأشغال العمومية المبرمة بينها وبين الدولة الجزائرية بمختلف قطاعاتها مع الوقف الجزئي للحقوق و الرسوم الجمركية.

ويعرف نظام القبول المؤقت للعتاد الموجه للاستعمال على حالته حسب نص المادة 174 من قانون الجمارك، هو ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم

1- تضمن المرسوم الرئاسي 03/98 بتاريخ 1998/01/12 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالقبول المؤقت المبرم بمدينة إسطنبول تركيا- في 26 جوان 1990 وتناولت الاتفاقية كل الجوانب المتعلقة بدخول البضائع وخروجها مؤقتا والتسهيلات الممنوحة في هذا الإطار .

2 - المادة 174 إلى المادة 185 من قانون الجمارك و المنشور رقم 157 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2006/11/26 المتعلق بالقبول المؤقت من اجل انجاز المشاريع.

3 - من المادة 135 إلى 137 من قانون المالية لسنة 1994 و الأمر رقم 96-09 الصادر بتاريخ 1996/01/10 المتعلق بالإيجار.

الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق الحضر ذو الطابع الاقتصادي[1].

فكل بضاعة أو آلات لا تتجاوز قيمتها 50.000 دج، أو قابلة للاستهلاك أو الاختفاء أثناء تنفيذ المشروع (المفكات والمواد الاستهلاكية....) لا يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت و إنما يجب وضعها تحت نظام الاستهلاك **(Mise à la Consommation).**

الفرع الثاني: شروط استغلاله

إن الاستفادة من هذا النظام تتم بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف المدير العام للجمارك، بناءا على ملف يتكون من طلب محرر وفق النموذج الرسمي المرفق بالمنشور المبين أدناه مع نسخة من العقد المتعلق بالمشروع وشهادة مقدمة من طرف صاحب المشروع تثبت بان المستفيد هو من سينجز المشروع، كما يمكن أن تطلب أي وثيقة أخرى من طرف إدارة الجمارك كالقانون الأساسي للمؤسسة، بعد الدراسة يصدر رئيس مفتشية أقسام الجمارك الترخيص لكل وضعية تعريفية في أربع نسخ اثنان منها للمستفيد وأخرى مكتب متابعة السندات و الأخيرة لملف المستفيد.

الترخيص في هذه الحالة يكون عادة لمدة سنة مع إمكانية التمديد بطبيعة الحال وتكون لأشهر إذا كانت مدة الانجاز اقل من سنة كما يتم تحديد نسبة الاهتلاك.

يتم بعد وصول البضاعة تقديم تصريح مفصل لكل وضعية تعريفية مرفق بالتزام مكفول من خلاله يلتزم المستفيد باستعمال البضاعة فقط للمشروع المعين وألا يتواجد في غير الأماكن المحددة للمشروع (مكان الانجاز و أماكن التخزين) وإلا يعيره أو يؤجره أو ينقله إلا بإذن مسبق من إدارة الجمارك، بعد فحص البضاعة من طرف مفتش الفحص الذي يتأكد من أن العتاد المستورد و المصرح به هو نفسه موضوع الترخيص المسبق تتم عملية التصفية ورفع اليد.

1 -ELISABETH .NATAREL LE ROLE DE LA DOUANE DANS LES RELATION CO MMERCIALES INTERNATIONALES/ITCIS / ALGER -2007 P-46 .

بعد انتهاء الآجال الممنوحة يتوجب على المستفيد إما:

- ✓ إعادة تصدير البضاعة.
- ✓ وضعها للاستهلاك مع توفر الشروط المتعلقة بكل بضاعة.
- ✓ التنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية.
- ✓ طلب تمديد الرخصة مع تقديم الأسباب.
- ✓ تحويل العتاد إلى انجاز عقد آخر و بالتالي منح رخصة جديد باعتبار العتاد حول لعقد جديد.
- ✓ تحويل العتاد إلى نظام جمركي اقتصادي أخر مثلا (المستودعات).

المطلب الثاني: القبول المؤقت من اجل المعارض

الفرع الأول: تعريف النظام

هو النظام الذي يمكن من استيراد البضاعة مؤقتا داخل الإقليم الجمركي من اجل المشاركة في مختلف المعارض الدولية مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية[1].

و تتمثل البضائع التي يمكن قبولها تحت هذا النظام في:

- ✓ البضائع التي تشكل موضوع العرض.
- ✓ كل الأجهزة المستعملة في البناء الديكور، التجهيزات الالكترونية ...

أما فيما يخص البضائع التي ستوزع مجانا على الزائرين كالعينات والهدايا والمطبوعات فتقبل بالإعفاء الجمركي[2] وذلك اثر تقديم طلب خطي مرفق بقائمة البضائع التي تشارك في المعرض، و تلك التي ستوزع مجانا ،من اجل الترخيص من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا.

يتوجب على المستفيد من هذا النظام تسجيل كل البضائع التي بيعت في سجل من اجل التصفية لاحقا بالوضع للاستهلاك، ويتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة وتصريح بإعادة التصدير للبضائع المتبقية. للإشارة إذا كان مكان المعرض في مكان مكتب الدخول يتم نقل البضائع عن طريق العبور شريطة إرفاق الترخيص المسبق في ملف التصريح.

1 - المنشور رقم 26 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2000/05/29 المتعلق بالقبول المؤقت من اجل المعارض.
2 - المادة من 213 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: شروط استغلاله

عادة ما يتم تخصيص معارض تحت الرقابة الجمركية لأجل استقبال البضائع الموجهة للعرض مؤقتا في انتظار إعادة تصديرها، وتتكفل مصالح الجمارك بالترخيص للدخول وتعداد السلع وتحديد مكان عرضها بعد مباشرة الإجراءات الجمركية المتعلقة بالمعارض[1].

وخلال مدة العرض يلتزم العارض بعدم البيع أو الإهداء إلا إذا نص قانون صريح بذلك والذي عادة ترخص به وزارة التجارة حصريا لبعض المواد القابلة للاستهلاك المباشر وعند نهاية العرض يلتزم العارض بإعادة تصدير البضاعة أو وضعها في المستودع العمومي لأجل تسوية النظام الجمركي المسموح به سواء بالاستهلاك أو إعادة التصدير.

المطلب الثالث : التصدير المؤقت من اجل المعارض

يمنح هذا النظام للمتعاملين الذين ينجزون بالخارج أشغال أو خدمات في إطار عقود مبرمة مع شركاء أجانب.

الفرع الأول: تعريف التصدير المؤقت من اجل المعارض

هو ذلك النظام الذي يمكن من تصدير البضائع الجزائرية إلى الأقاليم الأجنبية من اجل انجاز المشاريع المشاركة في المعارض، المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية...الخ، لمدة زمنية معينة مع وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي دون أن تتعرض إلى تحويل أو تغيير عدا ذلك النقص المسجل في القيمة نتيجة الاستعمال العادي للبضائع مع إلزامية إعادة استيرادها من جديد إلى الإقليم الجمركي أو منحها نظام جمركي آخر[2].

وقد جاء نص المادة 193 معرفا له "التصدير المؤقت هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ذي الطابع الاقتصادي".

1- نصت المادة 174 إلى المادة 181 من قانون الجمارك على مختلف الأحكام الواردة على القبول المؤقت وقد حددت المادة 180 من نفس القانون أن يقبل من أجل إعادة التصدير على حالته تحت نظام القبول المؤقت البضائع التالية

2 - المواد من 193 إلى 196 من قانون الجمارك، و المنشور رقم 362 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2013/03/13.

الفرع الثاني: شروط استغلاله

تتم الاستفادة من هذا النظام بالحصول على ترخيص بعد تقديم طلب كتابي يبين فيه نوع الاستعمال للبضائع المصدرة كما يحدد المدة التي ستبقى فيه البضائع في الخارج، يودع تصريح مفصل بالتصريح المؤقت مرفق بالالتزام غير مكفول وتعهد بإعادة الاستيراد.

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد البضائع أو تصديرها بصفة نهائية، وإذا تضمنت البضائع المعاد تصديرها بضائع أجنبية بسبب التصليح مثلا يجب وضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق و الرسوم المترتبة على ذلك[1].

للإشارة فإن التصدير المؤقت للعتاد لاستعماله على الحالة لا يجب تشبيهه أو خلطه مع مفهوم التصدير المؤقت للبضائع لأجل التحسين والذي سوف نعالجه في المباحث القادمة.

المطلب الرابع: القبول المؤقت بدفتر ATA

يعتبر دفتر ATA أي الوثيقة الدولية المخصصة للعبور الدولي للبضائع بحيث يتوجب على الدولة المستوردة بواسطة هذه الوثيقة أن لا تشترط وسائل أخرى للجمركة.

الفرع الأول: تعريف القبول المؤقت بدفتر ATA

بناءا على اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت [2]، يعرف هذا الدفتر على انه وثيقة دولية بموجب اتفاقية اسطنبول يحوي ضمان صالح دوليا ويمكن استخدامه، مكان الوثائق الجمركية المعروفة وكضامن للحقوق والرسوم الجمركية، في حالة الاستيراد، لتغطية القبول المؤقت للبضائع باستثناء وسائل النقل.

دفتر القبول يقبل من طرف مصالح الجمارك في مكتب الاستيراد أو التصدير عوض التصريح الجمركي لضمان الحقوق والرسوم الجمركية، وكما جاء في المادة 82 من قانون الجمارك فإن البضائع الداخلة أو الخارجة تحت نظام وثيقة دولية معفى من الإجراءات الجمركية الآلية أي بنظام SIGAD.

1- IDIR KSOURI ; référence précédente ; page 262.

2- الاتفاقية المصادق عليها بالأمر الرئاسي رقم 98.03 بتاريخ 1998/01/12.

يحوي هذا الدفتر على:

- صفحة تغطية **Page De Couverture**
- نسخة ذات لون أصفر لعمليات التصدير المؤقت.
- نسخة ذات لون أبيض لعمليات الاستيراد المؤقت.
- نسخة ذات لون أزرق لعمليات النقل **Transit**.
- عدد متغير للعمليات المعينة. **Volets ; Au Nombre Pour Les Opérations Envisages.**

في الجزائر غرفة التجارة والصناعة **CACI** تمثل المؤسسة الضامنة، وعلى مستوى العالم يوجد حاليا **WATAC** أو **Conseil Mondial des Carnets ATA**.

يجب الإشارة إلى انه عند تحرير هذا الدفتر لا يمكن إضافة أي بضاعة إلى القائمة الأولى لها المبينة في صفحة التغطية أو في القائمة الإضافية المرفقة.

و من أهم البضائع الغير معنية بهذا النظام:

- العتاد الموجه للأشغال العمومية.
- البضائع التي تخضع للتصليح أو التحويل.
- البضائع المستهلكة و القابلة للتلف أو المشكوك في إعادة استيرادها.
- وسائل النقل باستثناء تلك المهيأة.
- الطرود البريدية.

تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن التمديد للدفتر الذي لا يتوفر على مدة صلاحية كبيرة.

الفرع الثاني: إجراءات القبول

إن دفتر ATA يجد مصدره في الاتفاقية الدولية ATA وهذا إجراء مبسط للتصدير المؤقت حيث تهدف الى السماح لبعض البضائع المتداولة بشكل كبير والتي لا تكتسب طابعا تجاريا بالعبور الجمركي البسيط[1].

ويتكون دفترATA من صفحات ظاهرة وأخرى خلفية تتعلق الصفحات الظاهرة بالمعلومات الخاصة بالهيئة المصادقة على الوثيقة، الاستعمال الموجه للبضائع بينما تظهر

1- حددت المادة 88 من قانون الجمارك والمؤرخ في 1999/02/03 الشروط القانونية للقبول المؤقت للبضائع الواجب إعادة تصديرها على حالتها وفق اتفاقية إسطنبول.

الصفحات الخلفية كل تفاصيل البضائع ،المتعلقة بتطبيق دفتر ATA، هذا بالإضافة لملاحظات السلطات الجمركية للبلد المصدر والبلد المستورد.

ويتوجب على صاحب الدفتر أن يتقدم إلى مكتب الجمارك مرفوقا بالدفتر والبضائع لأجل المراقبة للملف والبضاعة معا ، وبعد نهايته المراقبة تسمح لمصالح الجمارك بالتصدير المؤقت للبضائع بعد تحديد مدة نهاية صلاحية الدفتر ATA والتي ترتبط بشرط إعادة استيراد السلعة.

وللإشارة فإن في حالة نهاية صلاحية الدفتر أي نهاية المدة القانونية الممنوحة للدفتر فإن صاحبه لا يمكن له استعمال البضائع بعد ذلك إلا بعد دفع غرامة مالية مع الالتزام بإعادة التصدير.

المطلب الخامس: مزايا الأنظمة الجمركية الموجهة لاستعمال البضائع

يسمح هذا النظام للمؤسسات الوطنية الجزائرية أن تقتني العتاد المستعمل في انجاز المشاريع في صيغة البيع بالإيجار وأن تستفيد من ملكية العتاد وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا المتاحة.

كما يسمح النظام للمؤسسات و الهيئات العلمية عرض منتجاتهم في الخارج في إطار المعارض و الصالونات الدولية.

إن نظام القبول المؤقت الموجه لإنجاز المشاريع يشارك بشكل فعال في التنمية الاقتصادية من خلال السماح للمتعاملين الأجانب بإدخال بضائعهم الموجهة لتنفيذ تعهداتهم مع الدولة.

والملاحظ أن أهم المشاريع المنجزة في العشرين سنة الماضية كانت بطريقة القبول المؤقت للبضائع كتلك التي دخلت في إنجاز الطريق السيار، الترمواي، المطارات، المصانع المختلفة، طرق السكك الحديدية.

كما أن التصدير المؤقت يلعب دورا هاما في التعريف بالمنتوج الجزائري من خلال المعارض والصالونات التي تسمح كذلك بإبرام عقود صناعية وتجارية لصالح المتعامل الجزائري.

المبحث الرابع: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة لتحويل البضائع

هي الأنظمة الجمركية التي تستفيد منها البضائع التي يكون الهدف من استيرادها أو تصديرها، أن تكون موضوع عملية تصنيع أو تحويل أو المعالجة عن طريق إضافة اليد العاملة[1] وهي تشجع تصدير المؤسسات الجزائرية حيث يكون التموين مرتبط بالخارج أو يرتبط التصدير أحيانا بالتصنيع أو خلق مواد تامة الصنع بالخارج.

ويشمل هذا النظام كل من المستودع الصناعي و القبول المؤقت للتحسين و إعادة التموين بالإعفاء و التصدير المؤقت للتحسين و تحويل البضائع الموجهة للاستهلاك[2].

وعلى العموم فان هذه الأنظمة تقدم مزايا جمة منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر، خاصة وأن معظمها تصب في هدف واحد وهو التصنيع وخلق البدائل المتاحة من خلال القيمة المضافة في كل مرة تظهر الحاجة إلى ذلك.

إن الاستثمار في هذا المجال يسمح بالاستفادة من امتيازات إجرائية وجبائية تشجع على ذلك من خلال استرجاع الحقوق والرسوم المدفوعة وتوقيفها أحيانا سواء كليا أو جزئيا، هذا إلي جانب الاستفادة من الخبرات الأجنبية وتحويل التكنولوجيا .

المطلب الأول: القبول المؤقت لتحسين الصنع(Perfectionnement Actif)

يسمح هذا النظام للمتعامل باستيراد سلع يتم إخضاعها للتحسين لأجل إعادة تصديرها مع مزايا عديدة.

الفرع الأول: تعريف النظام

هو ذلك النظام الذي يمكن المؤسسات المقيمة داخل الإقليم الجمركي من استيراد البضائع بصفة مؤقتة بغرض القيام بتحويلها أو تصنيعها حيث يمكن إضافة مواد جزائرية أو استعمال مواد وآلات مساعدة في الإنتاج، أو إضافة عنصر اليد العاملة من اجل الحصول على منتج مصنع بصفة نهائية يتضمن البضاعة الأجنبية المستوردة وذلك بالوقف الكلي للحقوق والرسوم المستحقة بشرط إعادة تصدير المنتج النهائي ولا يمكن أن يوضع

1 - من المادة 182 إلى المادة 184 من قانون الجمارك.

2 - CLAUDE J. BERR –INTRODUCTION AU DROIT DOUANIER – ITCIS ALGER 2008-P.91

للاستهلاك إلا إذا تم فسخ العقد أو التخلي عن البضاعة من طرف المالك الأجنبي كسبيل لتسديد الدين مثلا أو تلف البضاعة في الإقليم[1].

البضائع المستفيدة من النظام هي: البضائع المدمجة في المنتجات النهائية كالمواد الأولية، المنتجات النصف المصنعة و مكونات أخرى.

المنتجات المساعدة للإنتاج كالمحفزات الخاصة بالتفاعلات الكيميائية أو البضائع الضرورية لتغليف البضائع، المستحضرات المستعملة لمعالجة البضائع ومعدات الإنتاج.

الفرع الثاني: شروط استغلاله

وللاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على تصريح مسبق من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك الذي سوف يتم في إقليمه عملية التصنيع، وهذا اثر طلب خطي مرفوق ببطاقة تقنية يوضح من خلالها مختلف مراحل عملية التصنيع ، تكلفة التصنيع، مختلف المواد الأجنبية التي سيتم استيرادها في إطار هذا النظام مع ذكر المواد الجزائرية التي ستتم إضافتها و تلك المساعدة لعملية الإنتاج، كما يحدد تكلفة اليد العاملة، و يتضمن الملف أية وثيقة أخرى تراها إدارة الجمارك ضرورية.

بعد انتهاء عملية التحويل أو التصنيع للمنتج النهائي يجب إعادة تصديره وفي هذا الإطار يتم إيداع تصريح مفصل بإعادة تصدير المواد الأجنبية وتصريح بالتصدير النهائي للمواد المضافة وإذا نتج عن عملية التصنيع بقايا فإنها تغطى بتصريح مفصل للاستهلاك مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة إذا كانت لها قيمة ويتم التأكد من القيم والكميات من خلال البطاقة التقنية الحقيقية المرفقة بالتصريحات.

المطلب الثاني: التصدير المؤقت لتحسين الصنع (Perfectionnement Passif)

هذا النظام يسمح للمتعامل بتصدير بضاعته لتصليحها بالخارج خاصة عندما يتعلق الأمر بانعدام التقنيات اللازمة على المستوى المحلى.

1 - المنشور رقم 25 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 1995/02/25 المتعلق بالقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

الفرع الأول: تعريف النظام

هو ذلك النظام الذي يمكن الأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي، تجاري أو حرفي من تصدير البضائع الجزائرية بصفة مؤقتة إلى إقليم أجنبي من اجل أن تكون موضوع تحويل أو تصنيع مع وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي شريطة أن يتم إعادة استيراد المنتج النهائي إلى الجزائر[1].

الفرع الثاني: شروط استغلاله

إن الاستفادة من هذا النظام تتطلب الحصول على ترخيص مسبق من إدارة الجمارك من اجل التصدير المؤقت مرفق الطلب ببطاقة تقنية تقديرية يوضح من خلالها مختلف مراحل التصنيع وتكلفتها، ومختلف المواد الجزائرية التي سيتم تصديرها والتي ستتضمن في المنتج النهائي.

والبضائع المساعدة على ذلك مع ذكر الكميات والثمن والمواد الأجنبية التي سيتم إضافتها و تلك المساعدة لعملية الإنتاج، كما يذكر أيضا التكلفة الشاملة وكل وثيقة أخرى ترى إدارة الجمارك أنها ضرورية.

يتم إيداع تصريح مفصل بالتصدير المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول، بعد فحص البضائع تشحن إلى الخارج و يسجل سند الإعفاء بكفالة في السجل.

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد المنتج النهائي و ذلك بإيداع تصريح:

- إعادة الاستيراد بالنسبة للبضائع الجزائرية المصدرة.
- الوضع للاستهلاك بالنسبة للبضائع الأجنبية المضافة.

المطلب الثالث : إعادة التموين بالإعفاء (Réapprovisionnement en franchisse)

يسمح هذا النظام للمتعامل الاقتصادي خاصة ذلك المتخصصة في الإنتاج بالاستفادة من عدم دفع الحقوق والرسوم إذا ما ثبت بالوثائق قيامه بعملية الإنتاج.

1 - من المادة 193 إلى 196 من قانون الجمارك و المقرر رقم 13 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 1993/02/03 المتعلق بالتصدير المؤقت من اجل تحسين الصنع.

الفرع الأول: تعريف النظام

في إطار هذا النظام يمكن للمؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري أن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية نفس البضائع الأجنبية المستعملة في إنتاج بضائع تم تصديرها أو سيتم تصديرها شرط أن تكون البضائع المستوردة مطابقة النوعية والكمية للبضائع المستعملة في إنتاج البضائع المصدرة على أن يكون هناك وثائق مثبتة لعملية التصدير ولا سيما توافر سجلات محاسبية من اجل المراقبة الآنية واللاحقة [1].

الفرع الثاني: شروط استغلاله

يمنح هذا النظام للسلع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك (مواد أولية، منتجات نصف مصنعة، أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك المدمجة في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها تحويل والمواد المساعدة على الإنتاج والتي لا يمكن إتمام عملية التصنيع بدونها)[2].

وللاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف مكتب التصدير شرط تقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير زائد الوثائق التي تحدد الكميات المستعملة من البضائع الأجنبية في عملية إنتاج البضائع المصدرة بالإضافة إلى بطاقة تقنية للتصنيع وعينات من البضائع المستعملة في الإنتاج إن أمكن.

يقدم الترخيص إلى المتعامل الذي يصدر المنتج النهائي أو سوف يصدره و يحدد فيه:

- ✓ الكميات، الوضعية التعريفية والخصائص التقنية وطبيعة البضاعة التي سوف تستورد.

من أجل إتمام عملية الاستيراد و الذي يكون عادة لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وقبل منح الترخيص يمكن لأعوان الجمارك التنقل إلى المؤسسة الراغبة في الاستفادة من النظام و الاطلاع على الوثائق المحاسبية من اجل تحديد الكميات المناسبة.

يرفق الترخيص المسبق في التصريح المفصل عند استيراد البضائع في إطار إعادة التموين بالإعفاء و يجب التأكد أثناء الفحص أنها مطابقة للبضائع المرخص لها من حيث النوع و الكمية و الخصائص التقنية.

1 - من المادة 186 إلى المادة 188 من قانون الجمارك.

2 - المنشور رقم 187 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 1999/09/19 المتعلق بإعادة التموين بالإعفاء.

المطلب الرابع: المستودع الصناعي

يعتبر المستودع الصناعي إحدى الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تشارك في التنمية من خلال عملية التصنيع و الإنتاج الصناعي مع الاستفادة بمزايا جمركية وجبائية.

الفرع الأول: تعريف النظام

تستفيد من هذا النظام المؤسسات التي تمارس نشاط صناعي (المؤسسات المقيمة) حيث يمكنها استيراد المواد الأولية المستعملة في إنتاج البضائع النهائية التي تتخصص فيها المؤسسة مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية، وتستعملها في عملية الإنتاج حيث يتم دفع الحقوق والرسوم الجمركية عن البضائع المتضمنة في المنتجات النهائية الموجهة الى السوق الداخلية[1]، أما الموجهة للتصدير فستستفيد من الإعفاء.

الفرع الثاني: شروط استغلاله

يمكن القول إن نظام المستودع الصناعي هو مزيج بين المستودع الخاص والقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع حيث يجب على المستفيد تصدير جزء من المنتج النهائي.

وللاستفادة من هذا النظام يجب التقدم إلى المديرية العامة للجمارك بطلب في خمس نسخ مرفق بالسجل التجاري بالإضافة إلى الوثائق التي ترفق عادة في اعتماد المستودع الخاص، حيث يحول المدير العام للجمارك الملف إلى الوزارة المختصة من اجل الترخيص و تحديد نسبة التصدير، بعد منح الاعتماد يعود الملف إلى مكتب الجمارك المختص إقليميا من اجل إيداع التعهد العام المكفول.

تدخل البضاعة إلى المستودع الصناعي بتصريح مفصل وتبقى لمدة سنة قابلة للتجديد وتكون موضوع تحويل أو تصنيع ويوجد دائما وبشكل مستمر عون جمركي من اجل المراقبة والتي تكون أكثر على الوثائق المحاسبية.

عند خروج المنتج النهائي من المستودع يصفى النظام بتصريح بإعادة التصدير للبضائع المتضمنة في المنتج النهائي وتصريح بالتصدير النهائي للبضائع الجزائرية المتضمنة فيه وبالنسبة للبضائع المباعة في السوق الداخلية يوضع تصريح للاستهلاك[2].

---

1 - من المادة 160 إلى المادة 164 من قانون الجمارك.

2 - المنشور رقم 05 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 1992/02/26 المتعلق بالمستودع الصناعي.

المطلب الخامس: مزايا الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة للتحويل

هذه الأنظمة تقدم مزايا متعددة تشجع على الاستثمار، فعلى غرار الأنظمة الاقتصادية الأخرى فإن الإعفاء والتوقيف الكلي أو الجزئي لدفع الحقوق والرسوم ورفع الحظر ذي الطابع الاقتصادي فإنها تشترك فيها جميعا.

إلا أن الفوائد الاقتصادية التي تقدمها هذه الأنظمة تعد كبيرة من حيث النوع، أي ما يتعلق بتحويل التكنولوجيا والتصنيع وتوفير التشغيل ودفع الحركة الاجتماعية والاقتصادية عموما فالمستودع الصناعي يؤدي وظيفتين، التخزين والتحويل معا، فهو يسمح لصاحبه بالتدخيل في السوق الوطنية والدولية حسب الطلب مستفيدا من التسهيلات الجمركية المتعلقة بالجمركة مرة واحدة طيلة تواجد المواد الأولوية بالمستورد الصناعي .

المبحث الخامس: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة لعبور البضائع

العبور الجمركي يستعمل في الاستيراد كما يستعمل في التصدير سواء على المستوى الوطني أو الدولي وهو نظام جمركي يمكن من خلاله وضع البضائع محل العبور تحت الرقابة الجمركية بواسطة وسائل متعددة سوف نتناولها لاحقا.

فالإجراءات المتعلقة بهذه الأنظمة تقتضي مجموعة من الضمانات التي تمكن من وصول النهاية إلى مقصودها المحدد، حيث يتم دفع كفالات عند مكاتب الانطلاق ليتم استيرادها فيما بعد أيحين ثبوت تسليم البضائع لدى المكتب الجمركي المستقبل.

ونظرا للأهمية الإستراتجية لعملية العبور وما تقدمه من خدمات لتداول السلع والخدمات وما يتبعها من تداخل المصالح الأخرى كالتأمين والبنوك، واليد العاملة، كل ذلك يشارك مباشرة في أعطاء حركية اقتصادية في كل القطاعات ذات العلاقة بالعبور.[1]

المطلب الأول: العبور الجمركي الداخلي

يعتبر العبور بنوعية الوطني والدولي إحدى الأدوات المهمة في التجارة الدولية وبالتالي في الحركة الاقتصادية وهو يقدم خدمات كبيرة في التنمية الشاملة.

1 -MOSTEPHA TRARI TANI –WILLIAM PISSOORT ET PATRICK SAERONS – DROIT COMMERCIALE INTERNATIONAL /BERTI ALGER 2007 –P-236

الفرع الأول: تعريف النظام

يعرف نظام العبور على انه النظام الجمركي الذي بموجبه يتم نقل البضائع تحت الرقابة الجمركية من مكتب جمارك إلى مكتب جمركي آخر، داخل الإقليم الجمركي[1] سواء عن طريق البر شبكة الطرقات أو السكك الحديدية، أو عن طريق الجو مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

يمكن أن تنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي بـ:

- نقل البضائع من نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي عبر البحر تتم تحت نظام المساحلة عندما يتعلق الأمر بالبضائع المنتجة محليا أو التي تمت جمركتها.

- نقل البضائع عن طريق السكك الحديدية أو عن طريق الجو يتم وفق الإجراء المبسط للعبور.

كما ان البضائع التالي ذكرها لا يمكن لها الاستفادة من نظام العبور وهي:

- ✓ البضائع المقلدة[2].
- ✓ البضائع التي تحمل علامات مزيفة توحي بأنها ذات منشأ جزائري.
- ✓ الكتب، المجلات، الأفلام وكل المواد التي تمس أو تخل بالنظام العام، الآداب العامة والسكينة العامة.
- ✓ المخدرات وكل مادة مخدرة وكذا كل مادة تضر بالصحة العمومية والأمن الوطني.

تجدر الإشارة أن كل وسيلة نقل يمكن استعمالها في نقل البضائع موضوع نظام العبور (شاحنات، حاويات، سيارات مخصصة لنقل البضائع، الصهاريج، المقطورات ..) يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

- إمكانية وضع الأختام الجمركية (الترصيص) بسهولة و فعالية.
- أن تكون مهيأة جيدا لنقل البضائع دون احتواء أي مكان مهيأ للتخزين غير العادي للبضائع.
- عدم إمكانية إفراغ أو شحن أي بضاعة بعد وضع الأختام الجمركية دون ترك اثر للترصيص.

1- المادة 125 إلى المادة 128 من قانون الجمارك.
2- المادة 126 من قانون الجمارك.

- أن يكون تخزين البضائع بطريقة تسهل على أعوان الجمارك القيام بعملية المراقبة.
- يجب تحديد المعلومات التي تعرف وسائل النقل على التصريح المفصل.
- لا يتم استبدال وسيلة النقل أو إعادة شحن البضائع المستفيدة من نظام العبور إلا بترخيص من إدارة الجمارك.

في حالة وقوع حادث أدى إلى إتلاف الترصيص أو وسيلة النقل أو البضائع أو وثائق تعريف البضاعة، يجب على الناقل إعلام إحدى السلطات التالية:

- الدرك الوطني.
- أعوان الأمن الوطني.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- رئيس محطة القطار.

الفرع الأول: شروط الاستفادة

ومن اجل الاستفادة من نظام العبور يقوم مالك البضاعة أو الناقل أو الوكيل المعتمد من طرف إدارة الجمارك بإحضار البضاعة أمام مكتب الجمارك المعني ويودع ملف التصريح المفصل[1]، ويجب أن تحتوي وثيقة التصريح المفصل لنظام العبور على كل المعلومات الضرورية واللازمة للتعرف على البضاعة وكذا وسائل النقل[2]، كما يجب تعيين مكتب الجمارك المتجهة إليه البضاعة وكذا الطريق الذي سيسلك، وعادة تحدد الطرق عن طريق السيد الوالي و يسمى بالطريق الشرعي.

يجب أن يحتوي ملف التصريح المفصل على نسخة من السجل التجاري، نسخة من البطاقة الجبائية، الإشعار بوصول البضاعة، سند الشحن إذا كان النقل بحري أو رسالة النقل الجوي أو وثيقة النقل البري، الفاتورة، سند إيداع الكفالة، بالنسبة لتغيير الإقامة وثيقة الجرد المفصل مقدمة من القنصلية المعنية، وثائق تعريف وسائل النقل، نسخة من رخصة التنقل مقدمة من طرف مصالح الولاية لوسائل النقل الخاضعة لهذه الرخصة، وصل دفع إتاوة استخدام شبكات الطرقات، شهادة المنشأ و التصريح بعناصر القيمة.

1 - المادة 127 من قانون الجمارك.
2 - المادة 82 من قانون الجمارك.

بعد مراقبة الوثائق المكونة لملف التصريح المفص، يقبل ويتم تسجيله ومنحه رقم وفق التسلسل الزمني للعمليات ومن ثم تحول التصريحات إلى المفتش المكلف بالفحص على مستوى المفتشية الرئيسية لتسيير سندات الإعفاء بكفالة (I.P.S.A.C).

من اجل تحديد المسؤولية يعين السيد رئيس المفتشية مفتش فحص برتبة ضابط رقابة على الأقل مهمته فحص التصريحات بنظام العبور وفي هذا الإطار يكون تحت يده ختم خاص بالعبور بالإضافة إلى ختمه الشخصي.

يتم تسجيل التصريح بعدها في سجل خاص بسندات الإعفاء بكفالة يحمل الرقم 102 مرقم ومؤشر من طرف القابض.

بعد ذلك يقوم مفتش الفحص بفحص البضائع بعناية بعد التأكد من وسائل النقل وتولى نفس العناية اللازمة عند وضع البضائع للاستهلاك.

وفي هذا الإطار بعد إتمام عملية الفحص تشحن البضائع على وسائل النقل وتوضع الأختام الجمركية على موضع إدخال وإخراج البضائع عددها نوعها وأرقامها يجب أن تكتب على وثيقة التصريح المفصل.

بعدها يحول لاحقا ملف التصريح وخاصة بطاقة الفحص إلى القابض والذي يحدد مبلغ الكفالة آو مبلغ الإيداع ويمنح أمر بالإيداع وهو وثيقة تسلم إلى المصرح من اجل إيداع على مستوى مؤسسة بنكية في حالة الكفالة البنكية لا تتجاوز قيمتها أكثر من 10 % من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وفي حالة رغبة المصرح في إيداع الكفالة فهو الوثيقة التي بموجبها يقوم بدفع المبلغ المحدد لدى القابض .

بعد إيداع الكفالة أو مبلغ الإيداع يسلم القابض للمصرح الملتزم سند الإيداع من اجل إثبات حقه و ترفق الكفالة بالتزام كتابي يتعهد من خلاله الملتزم بإيصال البضائع في الآجال المحددة وبالتزام الطريق المحدد[1] و بأختام سليمة.

بعد إنهاء كل الإجراءات تسلم نسختي الرجوع والمصرح إلى المستفيد من نظام المرور ويمكنه رفع بضاعته والانطلاق إلى وجهته وفي نفس الوقت على القابض إعلام مكتب الوصول ومكاتب المرور عن طريق برقية تحتوي على رقم التصريح، رقم سند

1 - المنشور رقم 73 الصادر بتاريخ 1999/09/19 عن المديرية العامة للجمارك المتعلق بنظام العبور عن طريق شبكة الطرقات.

الإعفاء بكفالة، طبيعة البضاعة، تعيين وسائل النقل الطريق المحدد، مكتب الوصول، ساعة وتاريخ الانطلاق.

عند الوصول إلى الوجهة المحددة، يسلم الناقل البضاعة والوثائق المتعلقة بها (نسخة الرجوع، وثائق تعريف وسائل النقل وبطاقة الفحص) إلى مفتش الفحص المكلف بالتصريحات في نظام العبور، حيث يراقب الأخير احترام الطريق المحدد عن طريق مراقبة تأشيرات مكاتب المرور، احترام الآجال المحددة على التصريح، يراقب سلامة الترصيص، وسائل النقل و البضائع بالاعتماد على المعلومات الواردة في بطاقة الفحص والتصريح ثم يدون ما عاينه على التصريح المفصل "نسخة الرجوع"

وبمجرد إنهاء إجراءات الفحص يمكن للمستفيد من نظام العبور تصفيته بوضع البضائع تحت نظام جمركي نهائي أو نظام جمركي اقتصادي آخر، بعد تصفية نظام العبور والتأكد من أداء كل الالتزامات المتعلقة به، يرسل القابض على مستوى مكتب الوصول نسخة الرجوع مرفقة بنسخة من التصريح المصفى إلى مكتب الانطلاق عن طريق جدول إرسال مع إشعار بالوصول و يؤكد إرساله في نفس اليوم عن طريق برقية، وذلك من اجل إثبات قيام المستفيد من نظام العبور بكل التزاماته ومن أن النظام قد تمت تصفيته من اجل تسليم شهادة رفع اليد عن الكفالة.

غير أن قانون الجمارك أكد إمكانية استبدال التصريح المفصل بتصريح شفهي أو مبسط لبعض الأنظمة[1]، و أنشا ما يسمى التصريح المبسط للعبور ويستخدم في النقل البري عندما يكون العبور من اجل وضع البضائع تحت نظام المستودع (العمومي، الخاص) أو نقلها إلى المناطق الحرة المتواجدة في نفس إقليم المديرية الجهوية للجمارك ويستخدم أيضا في النقل عن طريق القطار والنقل الجوي.

أولا: التصريح المبسط للعبور في النقل البري

من أجل الاستفادة من الإجراء المبسط للعبور يجب استصدار ترخيص مسبق من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك الذي يوجد في إقليمه المستودع الذي ستدخل إليه

1 - المادة 82 من قانون الجمارك، و المنشور رقم 48 الصادر بتاريخ 2008/08/19 عن المديرية العامة للجمارك المتعلق بالإجراء المبسط للعبور.

البضائع(مكان وصول البضاعة) وعادة ما يغطى هذا الترخيص مجمل العمليات على مدار السنة بعد منح ترخيص سنوي يحول إلى القابض من اجل تحديد مبلغ الكفالة التي ستغطي التعهد المكفول.

في حالة ما إذا كانت البضائع موجهة إلى المستودعات يكتفي القابض بالضمان المودع من اجل نظام المستودع لتغطية عمليات العبور المبسط.

للاستفادة من هذا الجراء، يتم إيداع التصريح المبسط على مستوى مكتب دخول البضاعة في أربع نسخ، نسخة الانطلاق، سند الرفع، نسخة مكتب الوصول، نسخة الرجوع ويرفق النسخ بوثائق كعقد النقل، نسخة من الفاتورة، نسخة من اعتماد المستودع، نسخة من الترخيص المسبق للاستفادة من الإجراء المبسط للعبور ونسخة من التعهد العام المكفول.

يسجل التصريح على سجل خاص بعمليات العبور المبسط مرقم و مؤشر من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك ويراقب مرة كل شهر على الأقل.

بعد فحص البضائع ووسائل النقل يتم وضع الترصيص وتحدد مدة الطريق من طرف القابض ثم تحول كل الوثائق إلى الفرقة التجارية التي تفحص الترصيص وتعين الأعوان المرافقين ويدون على النسخ الثلاث للتصريح تاريخ وساعة الانطلاق وترسل نسخة مكتب الوصول مع العون المرافق للبضائع و يؤكد هذا الإرسال في نفس اليوم ببرقية.

بمجرد وصول البضائع إلى المستودع يتم فحص الترصيص ووسائل النقل وعدد الطرود أو الحاويات ووزن البضائع دون فحص البضائع ومن ثم تدون المعاينة على نسخة الرجوع ويصفى نظام العبور بنظام الدخول إلى المستودع وترسل النسختين إلى مكتب الانطلاق عن طريق جدول إرسال أو تسلم إلى عون المرافقة التابع لمكتب الانطلاق.

ثانيا: الإجراء المبسط للعبور عبر القطار

هو إجراء يستعمل عند نقل البضائع عن طريق شبكة السكك الحديدية[1] الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية SNTF، هي الوحيدة التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام من خلال إيداع تصريح مبسط مرفق بتعهد عام غير مكفول لدى مكتب الجمارك المتوفر

1 - المنشور رقم 20 الصادر بتاريخ 1995/02/15 عن المديرية العامة للجمارك المتعلق بعبور البضائع عبر سكك الحديد.

على مستوى محطة القطار والتي يشترط فيها أيضا تسييرها لمخازن البضائع المعدة للعبور.

يحدد في التعهد الأشخاص المكلفين بالتصريح لدى الجمارك على مستوى كل محطة كما تلتزم من خلاله بإيصال البضائع في الآجال المحددة وبترصيص سليم[1]، نموذج التصريح المفصل والمعلومات الواجب توفرها فيه محددا أيضا عن طريق المنشور، ويجب تقديمه من طرف احد الموظفين المحددين في التعهد العام المكفول في ثلاث نسخ، نسخة المصرح، نسخة الانطلاق ونسخة الوصول بحيث يجب تحرير تصريح لكل قاطرة إلا في حالة ما تم نقل نفس النوع من البضائع في أكثر من قاطرة فيمكن أن يغطيها جميعها تصريح مبسط واحد ويرفق التصريح بعقد النقل ونسخ من الفواتير وبعد ذلك يسجل التصريح في سجل AD-HOC مؤشر ومرقم من طرف رئيس مصلحة الجمارك بالمحطة، ويراقب بصفة إلزامية مرة كل شهر على الأقل.

تعتبر الالتزامات بنظام العبور مستوفاة عند وصول البضائع بترصيص سليم في الآجال المحددة، أين يتم تصفية النظام بمجرد إيداع البضائع في مساحات ومخازن الإيداع المؤقت ويتم إعلام مكتب الانطلاق بوصول البضائع وإرسال شهادة المعاينة وشهادة إفراغ البضائع، ومن اجل المراقبة يجب تعداد قائمة شهرية للتصريحات المبسطة وترسل إلى المديرية العامة للجمارك.

المطلب الثاني: العبور الدولي

أن العبور الدولي تنظمه مجموعة من الاتفاقيات الدولية ويشمل، العبور الدولي عن طريق البريد TIR، والعبور الدولي بالسكك الحديدية TIF وفي حالات خاصة القوافل الإنسانية.

الفرع الأول: تعريف العبور الدولي [2]

يشكل عبورا دوليا كل عبور للسلع من مكتب دخول إلى مكتب خروج أو من مكتب دخول إلى مكتب داخلي، أو من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي، إن العبور الجمركي

1 - الملحق 1 نفس المرجع.

2- CLAUDE J. BERR –INTRODUCTION AU DROIT DOUANIER – ITCIS ALGER 2008-P.92

الدولي تسيره مجموعة الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بارن لسنة 1924 المتعلقة بالعبور الجمركي الدولي بواسطة السكك الحديدية. إلى جانب الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالعبور الدولي للبضائع فينا بتاريخ 07 جوان 1971، وكذا الاتفاقية الجمركية الدولية للبضائع بواسطة دفتر TIR بجنيف بتاريخ 15 جانفي 1959 والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالقبول المؤقت بإسطنبول بتاريخ 26 جوان 1990.

الفرع الثاني : استغلال نظام العبور الدولي

باستعمال الوسائل المتاحة لنظام العبور الدولي وهي العبور الدولي بواسطة البر، العبور الدولي بواسطة السكك الحديدية، وكذا حالات القوافل الإنسانية [1]، يمكن الاستفادة من هذه الأنظمة حيث تستدعي عمليات العبور الدولي التوصل إلى اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف تضع مثل هذه الاتفاقيات إستمارة إقرار السلع للعبور، واستمارة الأمن اللازمة المطلوبة من كل إدارة، علاوة على متطلبات وإجراءات التغليف للمحافظة على الحالة الأصلية للشحنة خلال العبور، بما في ذلك المواصفات الفنية لمعدات النقل لتكون مؤهلة للنقل بموجب العبور الجمركي ومن بين العوامل الرئيسية لنجاح اتفاقية العبور نظام الضمان، أي ما إذا كان الضمان يستوفي متطلبات الجمارك لتغطية الرسوم المحتملة ومتطلبات قطاع النقل والأعمال من الشروط والأحكام المقبولة.

في الحالات التي تزداد فيها مخاطر التهريب ولاسيما تهريب السلع التي تفرض عليها رسوم أو ضرائب جمركية عالية مثل منتجات التبغ، ينبغي للجمارك أن تتجنب فرض ترتيبات مرافقة جمركية إذ أنها مكلفة للغاية وتؤدي إلى إبطاء عملية النقل، وتفتح الباب أمام الممارسات الفاسدة، عوضا عن ذلك يجب على الجمارك إما أن تنظر في استخدام نظم متابعة ورصد حديثة ملحقة بوحدات النقل تمكن من الرقابة الكافية على النقل، أو تحديد متطلبات ضمانات معينة لننقل السلع عالية الرسوم.

إضافة إلي ما تقدم، يجب على الدول المتجاورة تنسيق البنية التحية المادية عند نقاط المرور الحدودية المشتركة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسارات المنفصلة لحركات المرور العابر، وفق ما نصت عليه المادة 6 من الملحق 8 من الاتفاقية الدولية بشأن الرقابة

1 - IDIR KSOURI ; REFERENCE PRECEDENTE ; P 292

الحدودية على السلع، ومن الأمثلة الناجحة على مثل هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف اتفاقية العبور المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ودول اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية، علاوة على الاتفاقية النقل البري الدولي بموجب بطاقة النقل البري الدولي و تنص على الترتيبات الأمنية المشتركة لنقل السلع عبر أراضيها.

ويتميز العبور الدولي بانعدام شرط الكفالة الذي يميز العبور الداخلي أو الوطني وبالنظر إلى الاتفاقيات التي تسير العبور الدولي فانه يطبعها عموما ما يسمى بالتسهيلات الجمركية التي يجب تحقيقها عند ممارسة الرقابة على البضائع التي تستفيد من نظام العبور الدولي.

ونظرا لظروف التهريب التي تعرفها الحدود الجزائرية فان العبور الدولي بواسطة الطريق فقد تم توقيفه وهذا رغم وجود اتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي وكذا التفاوض للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهو ما يتناقض مع قرار توقيف العبور الدولي.

خاتمة الفصل الثاني

في ختام هدا الفصل، أرى من الضروري التعريف أكثر بأهمية الاستثمار في الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تلعب دورا هاما في تطوير التجارة الخارجية وبالتالي في إعطاء دفعة للتنمية بشكل عام.

وفي هذا الإطار تسعى مصالح الجمارك على ترقية وتطوير الأنظمة الجمركية عموما والاقتصادية خصوصا من خلال الشروط الموضوعية المتعلقة بالاعتماد وعلى رأسها إدخال نظام التسيير الآلي الجمركي وتنصيب كاميرات المراقبة وتحقيق كل الشروط الأمنية التي من شانها مسايرة التطورات الحاصلة في هذا الميدان لدى الدول المتطورة وهذا من أجل تسيير أفضل للسلع و البضائع تحت الرقابة الجمركية خاصة تلك الموجهة للإنتاج و التصنيع.

إن الاستثمار في السلسلة اللوجستيكية للتجارة الخارجية وعلى رأسها الأنظمة الاقتصادية الجمركية قد اظهر نتائج جد ممتازة انعكست بالخصوص على حسن تسيير الموانئ التي تعاني اكتظاظا بفعل ضعف الهياكل و قدمها و عدم تحديثها.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن مصالح الجمارك بمستغانم تشرف على تسيير أكثر من 10 عشرة مستودعات، منها العمومية والخاصة، هذا بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تطبق يوميا كالقبول المؤقت والتصدير المؤقت، وهذا مما يعكس النشاط المستمر لمصالح الجمارك سواء في إطار رفع الخناق على الميناء أو تشجيع الاستثمارات كمشروع الترمواي الذي تشهده مدينة مستغانم.

الخاتمـــة العامـــة

الخـــــــاتمــة

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مختلف المجالات هامة وبإمكانها المساهمة في توفير الجو المناسب للاستثمار الوطني و الأجنبي من خلال القوانين المتتالية والتعديلات التي مستها لأجل خلق مناخ جذاب خاصة للطرف الأجنبي الذي بإمكانه المشاركة في التنمية بشكل فعال.

كما إن الإصلاحات التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية التي شرعت فيها الجزائر خاصة ما يتعلق منها ببرنامج الخوصصة وإصلاح الإدارة والعدالة والقطاع المالي والمصرفي إلى جانب إيجاد حلول للاقتصاد الموازي ومشكل العقار، سيوفر الجو المناسب للاستثمارات الضرورية للتنمية الاقتصادية لان الجزائر تتوفر على عدة مزايا لجذب الاستثمارات الأجنبية خاصة منها الموقع الجغرافي و الثروات الطبيعية و الإمكانات المادية و البشرية.

إن التطور الملحوظ خلال السنوات العشر الأخيرة في مجال المنشات القاعدية والمصانع والخدمات يعكس المجهودات المبذولة للدولة الجزائرية من اجل تدارك النقص الكبير الذي تسببت فيه أمور عدة و على رأسها مرحلة الإرهاب.

ونظرا لتوفر ترسانة قانونية جذابة للاستثمار وهذا بالرغم من وجود بعض القيود الطفيفة المتعلقة بالشراكة والشفعة وإجبارية استثمار بالفوائد فان ذلك يصب في خانة المصلحة الوطنية والتدرج في الانفتاح على الطرف الأجنبي بشكل متوازن ودقيق لتفادي بعض الإنزلاقات غير المنتظرة.

وتعتبر التجارة الخارجية إحدى مظاهر التطور الملحوظ في السياسة الاقتصادية الوطنية من خلال الانفتاح على اقتصاد السوق، والذي أدى بالضرورة إلى إعادة النظر في كثير من الأمور المتعلقة بذلك و على رأسها تطوير قطاع الجمارك والتجارة معا لمسايرة أهم التطورات الحاصلة في العالم.

لذلك فان الاستثمارات العديدة سواء في قطاع الموانى والموانى الجافة والمستودعات وكـذا الأنظمة الاقتصادية الجمركية الأخرى ظهر وتطور بشكل متسارع، بعدما عرف ركودا في مرحلة ما قبل التسعينات، ويعود ذلك إلى الانفتاح على العالم و على التجارة

الدولية عموما لذلك فإن الاستثمـــارات في قطاع الأنظمة الجمركية الاقتصادية وما يقدمه من مزايا إجرائية وجبائية وجمركية قد شارك وبشكل فعال في التنمية الاقتصادية بمختلف قطاعاتها التجارية، الصناعية والخدمية مما انعكس بالإيجاب على التنمية الشاملة أي داخل البنوك، شركات التامين، الخدمات، النقل والعبور .

إن الاستثمار الأجنبي يصبو إلى تشريع مستقر وإلى ضمانات قانونيـة تؤمن له حقوقه، هذا بالإضافة إلى الامتيازات الجمركية التي لا يمكن وجودها فـي أكثـر الحالات إلا في أنظمة اقتصادية جمركية فعالة تخدم المستثمر من جهة والمصلحة الوطنية من جهة أخرى.

المراجـــع

الكتـــب

- **د.دريد كامل آل شيب** - الاستثمار والتحليل الاستثماري - الأردن – عمان- الطبعة 2009 .
- **د.عيبوط محند واعلي** - الاستثمارات الأجنبية في الجزائر - الجزائر 2012 .
- **د.عبد الواحد محمد الفار** – أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية – القاهرة – بدون سنة الطبع
- **د يوسف عبد الهادي خليل الأكياني** – النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص بدون دار نشر 1989.
- **مراد زايد** – دور الجمارك في اقتصاد السوق – حالة الجزائر – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) /2005 (أطروحة دكتوراه).

المراجع باللغة الفرنسية

- **IDIR KSOURI ; Les Régimes Douaniers Edition Grand Alger Livres ; Alger 2008.**
- **MOSTAAPHA TRARI TANI, WILLAIM PISSORT ET PATRICK SARENS DROIT COMMERCIAL INTERNATIONAL, CONFORME AUX CONVENTION INTERNATIONALES RATIFIER PAR L'AGARIE-EDITION BERTI, ALGER 2007.**
- **MOHAMED BEDJAOUI- L'EVOLUTION DES CONCEPTIONS EST DE LA PRATIQUE ALGERIENNE EN MATIERE D'ARBITRAGE INTERNATIONAL- CNC ALGER DECEMBRE 1992.**
- **CLAUDE J.BERR INTRODUCTION AU DROIT DOUANIER ITCIS/ ALGER 2007.**

- **ALIOUNE DIONE- LE DROIT DOUANIER A L'EPREUVE DES RESEAUX INFORMATIQUES ITCIS ALGER 2008 .**
- **ELISABETH-NATAREL, LE ROLE DE LA DOUANE DANS LES RELATIONS COMMERCIALES INTERNATIONALE ITCIS / ALGER 2007.**
- **CHARLES OMAN LES NOUVELLE FORMES D'INVESTISSEMENT DANS LES PVD PARIS OCDE 1984.**
- **KPMG, GUIDE INVESTIR EN ALGER ALGERIE 2014.**

القوانين و الاتفاقيات الدولية

- قانون الجمارك ومختلف المنشورات والمقررات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.
- اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية 1999.
- إتفاقية اسطنبول للقبول المؤقت 1990.
- اتفاقية برن عام 1924 المتعلقة بالنقل بسكك الحديدية.
- اتفاقية جنيف بتاريخ 1959/01/15 المتعلقة بنقل البضائع بدفتر TIR .
- اتفاقية بروكسل ديسمبر 1961 المتعلقة بدفتر ATA .